مدى دستورية العزل السياسي وضوابطه
" دراسة تأصيلية "

الدكتـــور
عبد العزيز سعد ربيع
مدرس القانون العام
كلية الحقوق – جامعة أسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"

صدق الله العظيم

سورة المائدةالآيه (٣٣)

ملخص البحث

تعتبر مباشرة الحقوق السياسية من أهم الحقوق التى يحتاج إليها الإنسان بشأن التعبير عن رأيه فيما يخص اختياره لرئيس دولته، أو نواب البرلمان الذين هم ممثلين له ويتحدثون باسمه، منادين بما ينقصه من خدمات وما يحتاج إليه من تنظيمات يوميه؛ لذلك كان النص على هذا الحق ضمن نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة، وحتى دستور مصر الحالى ٢٠١٤.

الثابت أنه كلما ظهر نظام جديد يحكم دولة ما ، كلما كانت هناك حاجة لتشريعات جديدة للإطاحة بمن أفسد الحياة السياسية في النظام السابق الذي قامت من أجله الثورة ، من هنا ظهرت فكرة العزل السياسي ، والتي تعتبر جزءاً بسيطاً من قوانين تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث ترتبط بالشروط التي وضعها النص القانوني لمباشرة العمل السياسي .

Research Summary

One of the most important rights that a citizen needs is exercising political rights regarding choice of the head of state or members of the Parliament who speak on the citizen's behalf, complaining lack of services,calling for the necessary daily regulations, etc. Thus, successive Egyptian constitutions, including Egypt's current constitution 2014, include provisions for this right.

It is apparent that when a new regime governs a country, there arises a need for new legislation to overthrow the former regime against which a revolution erupted for itcorrupted political life. Hence, the needfor political isolation law is a small part of the laws governing the exercise of political rights.It agrees with the conditions established by the legal text pertainingtothe exercise of political rights.

مقدمة:

لقد ميز الله سبحانه وتعالى الإنسان عن غيره من المخلوقات، وأكرمه بالتفكير والرأى وحرية الاختيار، وتتجسد حرية الإختيار مع تحمل نتيجته فى تلك الأمانة التى قال الله فيها جل شأنه: "إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولا[1]. وهذا يدل على صعوبة الاختيار، فإن كان فى ظاهره سهلاً فإن صعوبته تظهر فى العاقبة[2].

نص دستور مصر الحالي ٢٠١٤ في المادة ٦٥ على أن " حرية الفكر، والرأي مكفولة .

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر . "

لذا تعتبر حرية الفكر والرأي ، أو الحق في التعبير من اهم أنواع الحريات قاطبةً ، حيث إنها الوسيلة الوحيدة التي تتيح للشعب أن يطلع على المعلومات التي تلزمه من أجل أن يمارس أعباء مسئولية السيادة

---

(١) سورة الأحزاب الآية (٧٢).

(٢) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى، " المبادئ العامة، التاريخ الدستورى، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابى، النظام الانتخابى، السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م، ص٤٠٩.

الثقيلة ، وبدونها قد لا تطرح على بساط البحث إلا بعض المسائل العامة فقط ، وبدونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد وعدم الاستقرار بحيث تفقد كل علاقة لها بالعالم الخارجي وشئونه الكبرى [١].

إذن حرية التعبير جزء لا يتجزأ من حقوق السيادة ، حيث تعتبر الأداة الفعالة في يد الأقلية من أجل شن الحملات السياسية [٢] .

لذلك عمد الإنسان إلى وضع قوانين تنظم تلك الحريات، فأصبحت القوانين الوضعية تتضمن النص على أهم الحقوق التى تأتى بعد الحق فى الحياة، ألا وهو الحق فى الرأى والتعبير وحرية الاختيار، بالإضافة إلى أن معظم الدساتير تتضمن النص على هذه الحقوق، ثم صدرت بها قوانين تنظمها، وهو ما يعنى أن ذلك حقٌ مكفولٌ لكل إنسان، وإن كانت هذه الحقوق مشروطةً ، إلا أنها حق.

لذلك إذا كان الدستور هو المرجع الأساسي في تحديد الحقوق والحريات العامة للمواطنين، فالتشريع يعمل على تنظيم كيفية ممارستها، وفي سبيل ذلك يمكن أن يكون مصدراً–ليس للحرية ذاتها– بل

---

(١) د. جمال العطيفي : آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠ ، ص ٥١٤ .

(٢) المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان : الحماية الدستورية لحرية الرأي (الحق في التعبير – حرية الصحافة – حرية الاجتماع – تشكيل النقابات والجمعيات) ، بدون دار نشر ، ٢٠١١ ، ص ٣٣ .

لضماناتها ، وهو في تحديده لهذه الضمانات يعمل على عقد موازنة بين احترام الحقوق والحريات وبين الحفاظ على النظام العام أوالمصلحة العامة ، والتي بدونها لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات [١].

وعلى ذلك فلا يمكن للسلطات القائمة على وضع وتنظيم القوانين أن تضع ما يمنع الإنسان من ممارسة أهم حقوقه، لذلك فقد جاء النص على تلك الحقوق عاماً فى حين نجد أن النصوص التى تمنع أو تحد من استعمال تلك الحقوق جاءت خاصة ، بمعنى أن المنح عام بينما المنع فى حالات محددة على سبيل الحصر .

لقد كفل الدستور المصرى وغيره من الدساتير للإنسان حريتين: هما حرية الرأى وحرية التعبير عنه بأى وسيلة لا يحرمها القانون، وحرية الرأى مسألة داخلية فى النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حمايةٍ ، ولا تجدى معها رقابة أو وقاية، أما التى تحتاج إلى الحماية والضمانة فهى حرية التعبير عن الرأى وتوصيله للآخرين بإحدى وسائل النشر لعلهم يقتنعون به أو يؤيدونه، سواء أكان ذلك الرأى مؤيداً للحكومة أو معارضاً منتقداً لتصرفاتها[٢].

---

(١) د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى، مرجع سابق، ص٤١١.

تتمثل حرية الرأى والتعبير عنه فى المقام الأول فى مباشرة الحقوق السياسية، حيث حق الإنتخاب والترشح عند بلوغ سن معين، بينما المنع أو الحد من ممارسة هذه الحقوق جاء على سبيل الاستثناء [١].

فمباشرة الحقوق السياسية تعتبر من أهم الحقوق التى يحتاج إليها الإنسان بشأن التعبير عن رأيه فيما يخص اختياره لرئيس دولته، أو نواب البرلمان الذين هم ممثلين له ويتحدثون باسمه، منادين بما ينقصه من خدمات وما يحتاج إليه من تنظيمات يوميه ، لذلك كان النص على هذا الحق ضمن نصوص الدساتير المصرية المتعاقبة، وحتى دستور مصر الحالى ٢٠١٤.

الثابت أنه كلما ظهر نظام جديد يحكم دولة ما ، كلما كانت هناك حاجة لتشريعات جديدة للإطاحة بمن أفسد الحياة السياسية في النظام السابق الذي قامت من أجله الثورة ، من هنا ظهرت فكرة العزل السياسي، والتي تعتبر جزءاً بسيطاً من قوانين تنظيم مباشرة الحقوق

---

(١) نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، المنشور فى الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ تابع فى ٥ يونية سنة ٢٠١٤، فى المادة الأولى على حق الأقتراع وإبداء الرأى، وفى المادة الثانية على الحرمان من هذا الحق (مؤقتاً).

السياسية، حيث ترتبط بالشروط التي وضعها النص القانوني لمباشرة العمل السياسي [١] .

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية بحث موضوع العزل السياسى بجلاء فيما يكمن داخل هذه الفكرة من إلتباس، فمن النظرة الأولى لجملة العزل السياسى ، نجد أنها تنم عن حرمان بعض المواطنين من ممارسة حقهم في ممارسة الحقوق السياسية، لذلك يحاول الباحث ان يبلور ما لحق بهذه الفكرة من مشكلات عملية ، وذلك من خلال القاء الضوءعلى :

١-أهمية الحياة السياسية والمشاركة فيها وما تعطيه من انطباع خارجى عن حضارة الدولة ونظامها.

---

(١) قانون العزل السياسي هو تعديل للقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ ، والمعروف باسم " قانون الغدر " والذي صدر عقب ثورة ١٩٥٢ ، حيث كان السبب في إجراء التعديلات وقتها ، بحذف كلمة " الغدر " وإحلال عبارة " إفساد الحياة السياسية " محلها ، هو أن للغدر عدة معاني واردة في عدة قوانين ، مثل قانون العقوبات ، فضلا عن ذلك إنها لا تؤدي إلى المعنى المقصود بإفساد الحياة السياسية في البلاد ، حيث نص المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل قانون الغدر في المادة الأولى منه على أن " يستبدل بكلمة الغدر أينما وردت في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ عبارة إفساد الحياة السياسية " .

٢- مرادف ذلك وهو خطورة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية وما يمثله من اعتداء على حق كفله الدستور.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة بحث موضوع العزل السياسى أو الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، فى كون هذا الموضوع لم ينل نصيبه الوافى من البحث من دارسي وفقهاء النظم السياسية والقانون الدستوري ، مما أدى إلى ندرة المصادر المباشرة فى هذا الموضوع رغم أهميته البالغة فى النظم الدستورية والقانونية ، وسوف يجتهد الباحث لتأصيل فكرة العزل السياسى.

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمد الباحث فى دراسته لموضوع العزل السياسى على المنهج التأصيلي ، إلا أننا مازلنا نشير إلى أن معظم الأبحاث القانونية لا تعتمد على منهج واحد، فقد يحتاج البحث إلى اللجوء إلى المنهج التاريخى، وذلك للرجوع إلى أساس تنظيم بعض القوانين ذات الصلة بموضوع البحث، وقد يحتاج أيضا إلى المنهج التحليلي عندما نتعرض إلى وضع التعريفات لبعض الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى ذلك .

رابعاً: خطة البحث:

مما يميز الأبحاث العلمية أنها تسير على خطة ممنهجة ، فإذا كنا قد حددنا المنهج المناسب للبحث فإنه بقى لنا أن نضع الخطة التى نسير على

هديها أثناء تناولنا لهذا الموضوع، وتتمثل خطة هذا البحث فى مبحث تمهيدى، وفصلين على النحو التالى:

مبحث تمهيدى: الحقوق والحريات العامة فى الحياة السياسية.

الفصل الأول: آلية المشاركة فى الحياة السياسية وأهميتها.

الفصل الثانى: ماهية العزل السياسى وخطورته.

مبحث تمهيدي
الحقوق والحريات العامة في الحياة السياسية

الثابت أن لكل حق ولكل حرية أغراضٌ يستهدفها ، فلا يجوز تنظيمه بما يخل بهذه الأغراض أو يتعداها ، ولا تقييده بنصوص قانونية يستحيل عقلاً ربطها بها ، لذلك فلا يجوز تنظيم الحق والحرية إلا في دائرة منطقية لا يفقد بها وجوده أو معناه ، ولا يتقلص من أطرافه بما يضائل من جدواه ، ومن ثم يكون لكل حق أو حرية نواة لا يجوز أن تنهدم أو تتآكل بؤرة الضوء فيها والخلية التي أنبثق منها ، والتي تعطيه الحياة التي يتنفس من خلالها ، فإذا انقصها المشرع أو أرهقها بما يعوق حركتها المنطقية زال وجود الحق أو الحرية أو لم يعد هذا الوجود فاعلاً، إذن نحن أمام حقوق كفلها الدستور في صورة واقعية لا مجردة ، متوخياً بإحداثها أن تحقق في تطبيقاتها العملية الأغراض المنشودة منها دون زيادة أو نقصان ، فلا هي فوق السلطة ، ولا السلطة فوقها ، بل تعمل هذه الحقوق دائما في نطاق توازن اجتماعي يتوخى التوفيق قدر الإمكان بين زخام المصالح التي تلابسها [1] .

---

(١) المستشار الدكتور عوض المر : الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينيه – جان دبوي للقانون والتنمية ، مشار إليه لدى المستشار الدكتور عبد العزيز محمد سالمان : مرجع سابق ، ص ٥٩ ، هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا على " أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد

لذلك خصص الدستور المصري باباً كاملاً تحت مسمى الحقوق والحريات العامة، وقد تناولت ذلك المواد من ٥١ إلى ٩٣، أي ما يعادل خمسين مادة، وهو ما يؤكد على اهمية هذه الحقوق، وسوف نكرس الحديث في هذا المبحث عن الحقوق المدنية والسياسية، بإعتبارها أقرب الحقوق إلى بحثنا[1].

حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها قصداً من الشارع الدستوري أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية ، وحتى يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام ، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادي تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو انتقاص منها ، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصي على التقيد والتنظيم ..... " ، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية دستورية ، جلسة ٧/ ٥/ ١٩٨٨ .

(١) راجع الباب الثالث بعنوان "الحقوق والحريات والواجبات العامة" من دستور مصر الحالى الصادر فى ٢٠١٤، المواد من ٥١ حتى ٦٣ تضمنت النص على الحقوق الشخصية، والمواد من ٦٤ حتى ٧٧ نصت على الحقوق المدنية والسياسية، ونصت المواد من ٧٨ حتى ٩٠على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ونصت المواد من ٩١ حتى ٩٣ على ضمانات حماية الحقوق والحريات؛ كما نصت المادة ٧٠ من الدستور على حرية وحماية الصحف بإعتبارها من أهم وسائل التعبير عن الرأى بقولها: " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية،

أما الحقوق المدنية والسياسية تضمنتها مواد الدستور من المادة ٦٤ إلى المادة ٧٧، ثم جاء بعد ذلك في المادتين ٩١ ، ٩٢ النص على حق اللجوء السياسي.

حيث نصت المادة ٦٤ من الدستور المصري الحالي على أن: " حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون".

عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ووسائط الإعلام الرقمى. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإلكترونية". هذا وقد حظر الدستور مراقبة الصحف ووسائل الإعلام المصرية حيث نصت المادة ٧١ من الدستور على أنه: " يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها فى زَمن الحرب أو التعبئة العامة. ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض علي العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوبتها القانون..... ". كما نص الدستور على استقلال الوسائل الصحفية وذلك فى المادة ٧٢ حيث نصت على أن: " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص فى مخاطبة الرأي العام".

كما نصت المادة ٦٥ من الدستور على أن: " حرية الفكر والرأى مكفولة. ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

هذا وقد نصت المادة ٧٤ من الدستور على حق تكوين الأحزاب السياسية بإعتبار أن الأحزاب السياسية تعتبر هى الوسيلة التى من خلالها يتنفس السياسيون وذلك بقولها: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى"[1].

كما نصت المادة ٩١ من الدستور على أن: "للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب

---

(١) كما نصت المادة ٧٣ من الدستور على حق الاجتماع والتظاهر باعتباره حقا لكل مواطن، بقولها: " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة. وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون".

كما جاءت المادة ٩٢ من الدستور فى ختام باب الحقوق والحريات لتؤكد على صيانة هذه الحقوق بقولها: "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا. ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها"[1].

إذن يتضح لنا من قراءتنا لنصوص مواد باب الحقوق والحريات أن الدستور الجديد قد منح المواطنين حقوقهم وحرياتهم دون تقييدها بأى قيد من قبل المشرع ، حيث إن النص على هذه الحقوق جاء مباشراً دون الإحالة إلى نص ينظمها، وهو ما يؤكد ما ذهبنا إليه.

ولم يتوقف الأمر على حماية حرية الرأى والتعبير على المستوى الوطنى فقط، بل امتد ليصبح مبدأ مترسخاً فى المواثيق والاتفاقيات الدولية، فنذكر على سبيل المثال، ما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ، حيث نص فى المادة التاسعة عشر منه على أن: "لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق

---

(١) راجع الباب الثالث " الحقوق والحريات والواجبات العامة " من دستور جمهورية مصر العربية الحالى ٢٠١٤.

الآراء دون أى تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[١].

كما أكدت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على حرية الرأي والتعبير حيث نصت في المادة ١٩ على أن:"١-لكل فرد الحق فى اتخاذ الآراء دون تدخل. ٢- لكل فرد الحق فى حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أى نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها..."[٢].

---

(١)كما نصت المادة الحادية والعشرون على أن: ١-لكل فرد الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. ٢-لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد.٣-إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على اساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

(٢)كما تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية فى الفقرة (ب) على أن: لكل مواطن الحق ... أن ينتخب وأن ينتخب فى انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السرى وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين...".

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١] فى المادة ١٠ على أن: "

١-لكل إنسان الحق فى حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة فى تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود، وعقوبات محددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى، لصالح الأمن القومى، وسلامة الأراضى، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء"[٢].

---

(١) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " اتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا"، روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠، هذه النصوص معدلة وفقاً لقواعد البروتوكول رقم ٣ الذى بدأ العمل به فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ والبروتوكول رقم ٥ الذى بدأ العمل به فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١.

(٢) كما تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن: " ١- لكل إنسان الحق فى حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق الاشتراك فى الاتحادات التجارية لحماية مصالحه.

كما نصت أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذلك تحت عنوان حرية الفكر والتعبير، حيث نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على أن:

١-لكل إنسان الحق فى حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته فى البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، وسواء شفاهاً أو كتابة أو طباعة أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة يختارها.

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة فى القانون حسبما تقتضيه الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن القومى، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة فى الدولة لهذه الحقوق. للرجل أو المرأة فى سن الزواج حتى التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التى تحكم ممارسة هذا الحق".

كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية على أن: "لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة فى هذه المعاهدة الحق فى وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية".

هذا وقد نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على أن: "يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة فى هذه المعاهدة دون تمييزاً أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة والعقيدة أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أى وضع آخر.

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقه يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

(أ) أحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف فى استعمال الإشراف الحكومى أو غير الرسمى على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة فى نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها..."[1].

---

(١) كما نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على أن: ١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التى يحددها القانون.

٢- أن التصحيح أو الرد لا يلغى، فى أى حال من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التى يمكن أن تكون قد ترتبت. ٣- .....".

وتنص المادتان ١٥ و ١٦ من الاتفاقية على حق الاجتماع السلمى، بدون سلاح، والحق فى التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية. راجع فى ذلك: المواد (١٣

كما نص على الحق فى حرية الرأى والتعبير أيضاً الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ ، والذى أكد فى المادة التاسعة منه على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، وحق كل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها فى إطار القوانين واللوائح، كما أكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التى حددها القانون. هذا وقد أكدت أيضاً المادة الحادية عشر على حق كل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التى تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومى.

كما أوضحت المادة ١٣ من الميثاق على الحق فى المشاركة بحرية فى إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون. ولكل المواطنين الحق فى تولى الوظائف العمومية فى بلادهم(١).

كما نص مشروع الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى أعد فى إطار جامعة الدول العربية، فى المادة ١٢ منه على أن: "الشعب مصدر

، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسية فى ٢٢/ ١١/ ١٩٦٩.

(١) راجع فى ذلك: المواد (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣) من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م.

السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون".

يتضح لنا مما سبق أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد أكدت على حق الإنسان فى إبداء الرأي وحرية التعبير، وهو ما يتفق مع ما ذهبنا إليه بشأن إقرار الدساتير عامة لهذا الحق، والدستور المصري خاصة.

الفصل الأول
آلية المشاركة في الحياة السياسية وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

نعنى بذلك الطريقة التى تمارس من خلالها الحقوق السياسية ، وأبرز هذه الطرق، يتمثل فى الحق فى تكوين الأحزاب السياسية، والحق فى الإنتخاب والترشح، فما هى الأحزاب السياسية وما هى الأدوار التى تلعبها فى الحياة السياسية وأهميتها؟ هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ماهى الشروط التى يجب توافرها لممارسة حق الإنتخاب أو الأختيار والترشح، لذلك سوف نعهد إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص مبحثاً أول للحديث عن الأحزاب السياسية، ومبحثاً ثانيا المشاركة فى عمليات الانتخاب والترشح، وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: الأحزاب السياسية.

المبحث الثانى: حق الإنتخاب والترشح.

المبحث الأول
الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية من أكثر التنظيمات غير الرسمية تأثيراً فى الأنظمة السياسية المعاصرة، فهى تلعب دوراً هاماً فى أنظمة الحكم المعاصرة، ويرجع ذلك إلى ان جوهر النظام السياسى فى أى دولة يقوم على نوعين من المؤسسات، هما المؤسسات الرسمية والتى تتمثل فى سلطات الدولة الثلاث كنوع أول، والنوع الثانى من المؤسسات ينحصر فى المؤسسات غير الرسمية، وهى جماعات الضغط الداخلية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية[1].

ولأهمية دور الأحزاب السياسية سوف نتناول أولاً تعريف الأحزاب السياسية، ثم نتعرض إلى نشأتها، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.

---

(١) د. محمد عبد العال السناري: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري"، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ، ص٩.

المطلب الأول
تعريف الأحزاب السياسية

هناك العديد من التعريفات التي تعرضت للأحزاب السياسية، وقبل أن نخوض في تلك التعريفات سوف نتعرض أولاً للمعنى اللغوي، ثم نتعرض للتعريفات الاصطلاحية المختلفة، وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول
المعنى اللغويّ للحزب السياسي

جاء فى مختار الصَّحَاح (حَزَبَ) الرجل أصحابه، والحزب أيضاً الورْدُ ومنه (أحزابُ) القرآن و(الحِزْبُ) أيضاً الطائفةُ، و(تحزبوا) تجمعّوا و(الأحْزابُ) الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[١].

أما المصباح المنير فقد جاء فيه: (الحزب) الطائفة من الناس والجمع أحزاب، و(تحزب القوم) صاروا أحزابا، يوم الأحزاب هو يوم الخندق، والحزب الورد بقيادة الشخص من صلاة وقراءة وغير ذلك[٢].

أما المعنى اللغوي لكلمة (سياسي)، فهي مأخوذة من كلمة (سياسة) والسياسة فعلها (ساس يسوس)[٣].

---

(١) الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر الرازي: "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٨٥م، ص٥٦.

(٢) المصباح المنير، الجزء الأول، ص٢٠٧.

(٣) السيخ الأمام محمد بن أبى بكر الرازي: "مختار الصحاح"، المرجع السابق، ص١٣٥.

ويقال إن العرب قد أستخدم لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة، وقوانينها وأنشطتها المختلفة، وبذلك فإذا أضفنا المعنيين أيالمعنى اللغوي لكلمة سياسي إلى المعنى اللغوي لكلمة حزب فإن المعنى يكتمل، فالجماعة توصف بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي والرئيسي هو الوصول إلى الحكم وتسيير دفته[1].

الفرع الثاني

المعنى الإصطلاحي للحزب السياسي

كما أشرنا فهناك تعريفات عدة للأحزاب السياسية، ويرجع ذلك إلى تعدد الايديولوجيات من ناحية، ولتعدد الزاوية التي ينظر منها إلى تلك الأحزاب من ناحية أخرى[2].

فطبقاً للأيديولوجية الماركسية يعرف الحزب الشيوعى بأنه: "طليعة الطبقات الكادحة التى تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره، وحين يصل هذا الحزب إلى الحكم ويقيم ديكتاتورية

(١) د. طارق فتح الله خضر: "دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابي"، دراسة مقارنة، بدون ناشر، ١٩٨٦م، ص٤٠.

(٢) د. محمد عبد العال السناري: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري"، مرجع سابق، ص١٣.

البروليتاريا، إنما ينادى بأنه يقيم ديكتاتورية الطبقات الكادحة لتصفية الإستغلال والتمهيد لقيام نظام لا طبقى" [١].

أما فى الأيديولوجيات الغربية فإن هناك العديد من التعريفات، فمنها على سبيل المثال: تعريف الفقيه الفرنسي "هوريو" والذى يعرف الحزب السياسي بأنه: "تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلى من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف إلى الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة"[٢].

كما يعرفه أيضاً فقيه فرنسي بأنه: "هيئة من الأشخاص متحدين من خلال حماس مشترك لمصلحة قومية أو لمبدأ محدد يتفقون عليه"[٣].

كذلك يرى Benjamin Constant أن الأحزاب السياسية هي " جماعة من الناس لها اتجاه سياسي معين " [٤].

وقد حدد الأستاذ François Borella ثلاثة عناصر لابد من التقائها حتى نكون بصدد حزب سياسي وهي :

---

(١) كامل زهيري: "موسوعة الهلال الاشتراكية"، الطبعة الثانية، بدون ناشر، يوليو ١٩٦٨م، ص١٩٤.

(2) Hauriou (A), Gicquel (J), el Gelanrd (p) : Droit Constitutional Politiques, 1980, p.276.

(3) V. O. Key: Politics, Parties, and Pressure Groupes. Thomas Crowell.co. 1953, p.223.

(4) Jean Gicquel et André Hauriou – Droit Constitutionnel et institutions Politiques – Paris – 1985. P. 228.

١- مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم ، وسياستهم سواءٌ كانُوا رجالاً أو نساءً أو مجتمعين .

٢- وجود مجموعة اقتراحات تمس سياسة الحكومة .

٣- وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة وممارستها [١] .

أما عن تعريف الفقهاء العرب للأحزاب السياسية، نجد انها أيضاً متعددة، نذكر بعضها على سبيل المثال:

التعريف الأول للحزب السياسي: يرى هذا التعريف أن الحزب السياسي "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التى يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها"[٢].

---

(1) François Borella – Les Partis Politiques dans la France d'ajourd'hui – Paris – 1981. P.16.

(٢)د. رمزي طه الشاعر: "النظرية العامة للقانون الدستوري"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٦٩٤. ولسيادته تعريف آخر قد ورد بطبعة ١٩٧٠م، ص٣٤٤. هو: "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه".

كما يعرف الحزب السياسي بأنه: "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، وبقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[١].

ويعرف البعض الآخر الحزب السياسي بأنه: "ذلك الجمع من الأفراد المتحدين والذين يعملون بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنفيذ وتحقيق برامج سياسية معينة[٢].

كما يعرف الحزب السياسيأيضا بأنه: "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم أو المشاركة فيه بقصد تنفيذ

---

(١) د. سليمان الطماوي: "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي"، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، بدون ناشر، ١٩٨٦م، ص٦٢٧ ، هذا وقد ذهب د. بطرس غالي ، د. محمود خيري عيسى ، في تعريف الحزب السياسي بأنه " أداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه ، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الأماني ، وهو في الوقت نفسه يحقق مصلحه خاصة ، إذ أن مجموع الأفراد التي تركز أمانيها في حزب ما ، إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الأماني ، وتأمل تنفيذها عن طريق العمل المشترك الذي يتيحه لها جهاز الحزب " .

(٢) د. نعمان أحمد الخطيب: "الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٣م، ص٢٤.

برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة"[١].

هذا وقد عرفت المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الحزب السياسي بأنه : " كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة ، وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم". [٢]

كما ذهب بعض الفقه أيضا في تعريف الحزب السياسي بأنه " جماعة متحدة من الأفراد، تهدف إلى تنفيذ برنامج سياسي معين " [٣].

---

(١)د. محمد عبد العال السناري: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري"، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) كما تنص المادة الثالثة أيضا من قانون الأحزاب السياسية في مصر على أن الأحزاب السياسية تسهم " في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة ، والسلام الاجتماعي ، والاشتراكية الديمقراطية ، والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين .... وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا " .

(٣)د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة، ١٩٧٠ ، ص ٣٤٣ .

ومن جانبنا نرى أنه يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه: "جماعة من الأفراد بينهم توافق فكرى، يعملون من خلال برنامج محدد سلفاً على كسب ثقة المواطنين وتأييدهم للحزب للوصول بدعمهم إلى المشاركة فى مقاليد الحكم".

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول إن الحزب السياسي يرتكز على مقومات أساسية لابد من توافرها، تتمثل في المقام الأول في وجود جماعة من الأفراد، متعددة التصنيف، سواء من حيث الجنس، أو من حيث الوسط الاجتماعي الذين ينتمون إليه، وكذلك الهدف الذى تسعى إليه هذه الجماعة، وهو الوصول إلى الحكم سواء بشكل كلى أو جزئي، وأخيراً الطريق الذى تسلكه هذه الجماعة لتحقيق أهدافها وهو الطريق الديمقراطي، وعلى ذلك فإن الأحزاب التي تتجه إلى استخدام العنف والتخريب تخرج من نطاق هذه التعريفات[1].

(١)د. طارق فتح الله خضر: "دور الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي"، مرجع سابق، ص٤٤ وما بعدها.

المطلب الثانى
نشأة الأحزاب السياسية

لم يكن ظهور الأحزاب السياسية بين ليلة وضحاها،بل كان لظهورها جذور عميقة في التاريخ، إلا أنهقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هناك ارتباطاً وثيقاً ما بين نشأة الأحزاب السياسية وبين إندلاع الثورات الكبرى الثلاث الأمريكية، والفرنسية، والشيوعية، رغم أن الأصول التاريخية تعود إلى أبعد من ذلك بكثير[1].

هذا وقد عرفت غالبية الحضارات القديمة العمل الحزبي حيث عرفتها كل من الحضارة اليونانية والحضارة الرومانية وأيضاً الحضارة الإسلامية[2].

---

(١)د. محمد عبد العال السنارى: "الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص١٦.

(٢) حيث يلاحظ أن الحضارة اليونانية قد أرتبطت الأحزاب السياسية فيها بمفهوم الممارسة السياسية التى تدور حول تأييد أو معارضة القائد السياسى من ناحية والوضع الاقتصادى من ناحية أخرى، أما بالنسبة لمفهوم الحزب فى الحضارة الرومانية فقد ارتبط بالاصلاح الدستورى، أما عن التاريخ السياسى الإسلامى فإنه ملىء بالصراعات السياسية عقب وفاة الخليفة الثالث سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه وارضاه، وما نتج عن ذلك من انقسامات وحروب بين مؤيد ومعارض وخارج؛ راجع: د. عبد الحميد متولى: "أزمة الأنظمة الديمقراطية"، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٦٤م، ١١٠؛ د. أنور رسلان:

الثابت أن مصر قد عرفت تجربتين لنشأة الأحزاب السياسية:

التجربة الأولى: بدأت منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

التجربة الثانية: فقد بدأت فى عام ١٩٧٦ بعد فترة انقطاع حوالى ربع قرن من الزمان ساد فيها التنظيم السياسى الواحد وهى الفترة التى بدأت مع بداية عام ١٩٥٣ عقب ثورة يوليو ١٩٥٢ بوقت قليل، والتى بدأت بظهور مرسوم حل الأحزاب وحظر تكوينها إلى تاريخ عودة الأحزاب مرة أخرى(١).

"الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الاشتراكى"، ١٩٧١م، ص٧؛ د. محمد عبد العال السنارى: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص١٧.

(١) ويمكن القول إن نشأة الأحزاب السياسية فى مصر مرت بثلاثة مراحل على النحو التالى: المرحلة الأولى وهى المرحلة السابقة على قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ والمرحلة الثانية وهى المرحلة التى بدأت من تاريخ صدور مرسوم حل الأحزاب السياسية عام ١٩٥٣ وحتى تاريخ عودة الأحزاب السياسية مرة أخرى عام ١٩٧٦ والمرحلة الثالثة وهى من تاريخ عودة الأحزاب السياسية فى عام ١٩٧٦ حتى الآن. للمزيد انظر: د. محمد عبد العال السنارى: "الأحزاب السياسية والانظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

وقد أصبح حق تكوين الأحزاب الأن مكفولاً بنص دستورى، حيث نص دستور مصر الحالي ٢٠١٤ على أن: " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى[1]".

ويمكن حصر أهم الطرق التى نشأت من خلالها الأحزاب السياسية بوجه عام فى النقاط الأتية:

أولاً: نشأة الأحزاب من خلال أعضاء البرلمان:

ترجع نشأة الاحزاب فى أوروبا وخاصةً فى بريطانيا إلى أعضاء البرلمان، حيث تعتبر الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية حجر الأساس الأول التى نشأت عليها الأحزاب السياسية، فتكونت آنذاك الكتل البرلمانية من أعضاء البرلمان بهدف البقاء فى البرلمان، وكذلك تكونت اللجان الإنتخابية نتيجة تقرير مبدأ الإقتراع العام، فكان هدف تلك اللجان الوصول إلى عضوية البرلمان، ومن هنا ومن خلال هذه الكتلالبرلمانية واللجان الانتخابية نشأت الأحزاب السياسية[2].

---

(١)المادة (٧٤) من الدستور المصرى الحالى ٢٠١٤.

(٢)د. محمد عبد العال السنارى: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها.

وكان عامل المصلحة هو المهيمن على قيام هذه الكتل البرلمانية والسعى الدائم إلى المحافظة على بقائها فى هذه المجالس، وبالتالى عمد كثير من أعضاء هذه اللجان إلى التحالف مع الوزراء الذين يمثلون الصف الأول فى الدولة، وذلك بغية كل طرف تقوية مركزة والطمع فى البقاء سواء فى الوزارة أو البرلمان، حتى أنه قيل إن الوزراء الإنجليز ظلوا لفترة طويلة يؤمنون لأنفسهم الأكثرية القوية بشراء أصوات النواب، بل كان الأمر يصل إلى حد شراء ضمائرهم ، وكان الأمر يتم بصورة شبه رسمية[1].

ثانياً: اللجان الإنتخابية كأساس لقيام بعض الأحزاب السياسية:

من أهم العوامل التى ساهمت فى تكوين اللجان الإنتخابية هو تقرير مبدأ الاقتراع العام، الذى كان من شأنه توسيع قاعدة الناخبين، والذى كان من شأنه أيضاً تقوية الشعور لدى المواطنين بالمساواة، مما أدى إلى صعوبة التواصل بين النواب والناخبين ، الأمر الذى دعا إلى خلق حلقة وصل بين النواب والناخبين، تمثلت فى تكوين وظهور الأحزاب السياسية، وكانت هذه الصورة أقرب إلى الديمقراطية من نشأة أحزاب الكتل البرلمانية التى كانت تجمعها مصالح محدودة[2].

---

(١) د. نعمان أحمد الخطيب: الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) د. رمزى الشاعر: "الأيديولوجيات وأثرها فى الأنظمة السياسية المعاصرة"، بدون ناشر، ١٩٧٩م، ص١٠٥.

ثالثاً: الجمعيات كأساس لنشأة الأحزاب السياسية:

كان للجمعيات دور فعال فى نشأة الأحزاب السياسية، سواء كانت هذه الجمعيات علنيةً أم سرية، ومن أبرز الجمعيات التى كان لها تأثير كبير فى تكوين ونشأة الأحزاب السياسية، الجمعية الفابية Fabianism [1] التى قام على فكرها حزب العمال البريطانى، واتخذت من مبادئها إطاراً أيديولوجيا عاماً، وكذلك أيضاً جمعية اشتراكية الجامعيين Socialists of the chairوغيرها من الجمعيات التى كان لها الدور الفعال فى نمو الأحزاب الاشتراكية، وبخاصة فى وسط أوروبا وشمالها[2].

---

(١) الفابية هى حركة اشتراكية قامت فى إنجلترا على يد نفر قليل من الإنجليز عام ١٨٨٣، وكان من أهم مؤسسيها ادوارد بيرز، وجورج برناردشو، وسدنى وب، وجراهام ولاسى، وقد أخذت أسمها من اسم القائد الرومانى فابيوس الذى انتصر على هانيبال بمعارك الاستنزاف كما يطلق عليها اليوم. راجع: د. على أحمد عبد القادر: "دراسات فى المذاهب السياسية"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص١٠٥.

(٢) يرجع لقب اشتراكية الجامعيين إلى الماركسيين الذى اطلقوه على حركة أنشئت فى ألمانيا على يد بعض المفكرين أمثال جوستاف شمولر، والبرت شافل، ولوزنزفون شتين، وهى تهدف إلى تحقيق الاشتراكية بالطرق الديمقراطية المشروعة. راجع: د. على أحمد عبد القادر: "دراسات فى المذاهب السياسية"، مرجع سابق، ص١١٤؛ راجع أيضاً: د. بطرس غالى: "الاشتراكية الديمقراطية"، بدون ناشر، ١٩٨٠م، ص١١٨.

رابعاً: الدين والنقابات المهنية كأساس لنشأة بعض الأحزاب السياسية:

يرجع ارتباط نشأة بعض الأحزاب السياسية بالدين إلى هدف تطبيق ديانة معينة والعمل بمبادئها وتعاليمها، ومن أمثلة هذه الأحزاب، حزب جماعة الأخوان المسلمين الذى نشأ فى مصر عام ١٩٣٤، وبعض الأحزاب الإسرائيلية الدينية القائمة حالياً، والحزب الديمقراطى المسيحى فى ألمانيا، والحزب المسيحى فى إيطاليا(١).

أما عن النقابات المهنية فقد كانت أساس لنشأة بعض الأحزاب السياسية ، وخاصة نقابات العمال، فكانت حياة العمال فى بدايات الثورة الصناعية تدعو إلى العمل الموحد لتحقيق مطالبهم، والأهتمام بشئونهم وذلك بعد فشل النظريات المجردة فى توفير هذه الحقوق وضمان تطبيقها وتحسين أحوال العمال، فكانت نقابات العمال بمثابة المتنفس الرئيسى، حيث من خلالها استطاع العمال توفير الضمانات الكافية لحصولهم على حقوقهم من أرباب العمل من ناحية، ومن الدولة من ناحية أخرى، وقد تم ذلك عن طريق الضغط على السلطة وعن طريق وجود ممثلين للعمال فى البرلمان(٢).

---

(١) د. محمد عبد العال السنارى: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢) وفى الحقيقة يشير الواقع إلى أن النقابات لم تكن فى البداية تفكر فى أن تسلك الطريق السياسى لتحقيق مطالبها ولكنها لما عجزت عن تحقيق هذه المطالب لجأت إلى العمل من أجل الاشتراك فى السلطة عن طريق البرلمان، وقد نشأ

من خلال ما تقدم بشأن تعريف الأحزاب السياسية ونشأتها، يتضح لنا أن الأحزاب السياسية تعتبر أمتداداً ملموساً على أرض الواقع لمباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور، ويؤكد ذلك ما تقوم به الأحزاب السياسية من أعمال، فالأحزاب السياسية تقوم بدور رقابى على أعمال الحكومة، حيث إن وجود هذه الأحزاب يقوم بتحديد المسئوليات السياسية للحكومة، فالحزب يكون مسئولاً مسئولية تامة أمام الشعب عن ما قام به من أعمال أثناء فترة تصدره للحكم وحصوله على الأغلبية البرلمانية، فالحزب المسيطر هو دائماً الحزب الذى يحوز أعلى نسبة مقاعد فى البرلمان، وليس ذلك فحسب حيث أن الأمر لا يقف عند الحزب المسيطر أو صاحب الأغلبية، فكذلك يكون للأحزاب الأخرى دور فعال، وهو ما يظهر من خلال ما تقوم به من معارضة تتصدى بها لاستبداد الحزب الحاكم.

لذلك فإن وجود أحزاب المعارضة يعتبر الحائل دون استبداد الحزب الحاكم، وأداةً لاستقرار الدولة، فحيث لا توجد معارضة لتنظيم دور المتذمرين والمعارضين، لا يكون أمام الشعب إلا أحد الخيارين:

حزب العمال البريطانى عام ١٨٩٩ من أجل المطالبة بحقوق العمال والسعى إلى الوصول للسلطة لوضع تلك الحقوق موضع التنفيذ للمزيد انظر: د. محمد عبد العال السنارى: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص٢٣.

الخيار الأول: التسليم والخضوع للأمر الواقع وهو ما يعد نوعاً من أنواع الطغيان والاستبداد الغير مقبول.

الخيار الثاني : الإنفجار والثورة والذى يترتب عليه دوماً عدم الإستقرار[١].

وعلى ذلك فالأحزاب السياسية ينظر إليها على أنها مدارس السياسة للشعوب، أي أنها المصدرة للسياسة إلى عامة الشعب، فهى التى تعلم الشعوب أصول السياسة والحكم والاهتمام بالمشاكل العامة والبحث عن حلول لها، فيجب على كل مواطن في أي بلد ان يتعلم ممارسة الديمقراطية وأن يعرف مشكلات العصر، ليس فقط ليصبح ناخباًقوي الإرادة معبراً عن الرأي العام ، بل ليكون أيضاً خلفية ثقافية سياسية، والتى تمكنه من المشاركة الفعالة فى المسائل العامة والحكم عليها وتقديرها تقدير الدارس الواعي[٢]، فالتنظيم الحزبي هو الذى يعزز التعليم والثقافة السياسية للقاعدة الشعبية، وذلك لأن أهم ما يميز الرجل السياسي هي الثقافة العامة وحسن تقدير الأمور وقوة رأيه وبلاغة حجته[٣].

---

(١) د. الشافعى أبوراس: التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب ، ١٩٧٤ ، ص٥٦.

(٢) د. سليمان الطماوي : السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص ٥٧٤ .

(3) S. M. Lipest: Party System and Representation of Social Groups. Harper Torchhook. London, 1967, p. 43.

وليس ذلك فحسب بل إن الأحزاب السياسية لها دور فعال أيضاً فى استقرار الدولة بإعتبارها همزة الوصل بين الحكام والمحكومين، فهى تعمل دائماً وأبداً على انتقال السلطة بصورة سلمية شرعية، وهو ما يعد من الأدوار الهامة التى تلعبها الأحزاب السياسية، حيث ربط الشعب بالحكومة والحكومة بالشعب[١].

فإذا كانت الديمقراطية المباشرة تقوم على العلاقة المباشرة بين الحاكم والمحكومين أي بين الشعب والحكومة فإن الديمقراطية النيابية تحتم وجود ذلك الوسيط، وهو الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية[٢].

وعلى ذلك فإن الأحزاب السياسية – كما أشرنا – تعد من الطرق أو القنوات الأساسية التي تباشر من خلالها الحقوق السياسية، بل هى أكثر الصور تنظيماً وديمقراطية، حيث تعتبر الامتداد الطبيعي لمباشرة الحقوق السياسية، بل الامتداد الملموس على أرض الواقع الذى يفتح المجال أمام الشعب وتبصرته بممارسة حقوقه السياسية، بحيث لا تقل أهمية عن حق الانتخاب والترشح الذى سوف نتحدث عنهما في المبحث التالي من هذا الفصل.

---

(١) د. محمد عبد العال السناوى: "الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستورى"، مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) د. محمود خيرى عيسى: "النظرية العامة للأحزاب السياسية"، مقال منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، أكتوبر ١٩٦٢م، ص٨٥.

المبحث الثاني
حق الانتخاب والترشح

نص دستور مصر الحالي ٢٠١٤ في المادة ١٠٢ على أن : " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر.

ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً علي شهادة إتمام التعليم الأساسي علي الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

ويبين القانون شروط الترشح الأخري، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بينهما.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد علي٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم." [١]

---

(١)صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب ، ثم صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ حيث نص في مادته الأولى على أن يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور الصادر في ١٨ يناير ٢٠١٤ من ٥٦٨ عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر .

الثابت أن أول قوانين مباشرة الحقوق السياسية هو القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، هذا وقد حرص دستور مصر الحالي ٢٠١٤ بالنص على الحقوق والحريات في الباب الثاني منه والخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع ، وفي الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة ، وفي الباب الرابع بسيادة القانون . (١)

على ضوء ما سبق فإن صوت الناخب أمانة يجب أن يؤديها وممارسة حق الانتخاب واجب وطني كفله الدستور والقانون (٢).

ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لا يزيد على ٥ ٪ من الأعضاء وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

(١) هذا وقد نص دستور مصر ١٩٧١ في المادة ٦٢ على أن : " للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني " .

(٢) حيث نص دستور مصر الحالي ٢٠١٤ في المادة ٨٧ على أن : " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متي توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور

الطبيعة القانونية للانتخاب والترشح :

إذا كان الحق في الانتخاب والحق في الترشح لعضوية مجلس النواب من الحقوق الدستورية ، إلا أنهما مختلفان في الطبيعة القانونية ، حيث يلاحظ أن الحق في الترشح ينطوي على تقرير ولاية عامة تلحق بالعضو ، تأسيسا على أنه يتحدث باسم الشعب ويعبر عن إرادته ويتصرف نيابة عنه .

أما عن الحق في الانتخاب لا ينطوي إلا على ممارسة المواطن لحقه الشخصي في الانتخاب ، حيث إنه لا ينوب في ذلك عن أحد .

اختلاف الحقين في التكيف القانوني الصحيح يؤدي إلى قيام مبرراً صادق للشرعية ومشروعية المغايرة في تقرير الشروط الواجب توافرها لممارسة كل منهما ، حيث يقوم الحق في الانتخاب على أصل الإباحة ، بينما يقوم الحق في الترشح على أصل التقييد ، وذلك على اعتبار أنه ينظم شئون ولاية عامة على الغير . (١)

حيث قضتالمحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد " أن الأصل في حق الانتخاب هو الإباحة وأن الأصل في حق الترشيح هو التقييد، وأن قانون مباشرة الحقوق السياسية والذي نص على حق الانتخاب هو

العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهليه في الأغراض السياسية والدعاية الانتخابية."

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : السلطة بين التخاصم والتوازن ، مطبعة العشري ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٢٩ -٤٣٠ .

قانون عام في حين أن قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ هو قانون خاص يتضمن تنظيمًا خاصًا لحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ومن ثم فإن مانص عليه قانون مجلس الشعب من شروط للترشيح للعضوية لا يجوز قانونًا أن تكون محلاً للإطلاق أو التقييد بنصوص وردت بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. وعلى ذلك فإن ما ورد بصدر المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب من عبارة تجري بما يأتي، مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب..... "[1]

لذلك إذا كانت الأحزاب السياسية – كما اشرنا – هى المتنفس والطريق الذى يسلكه السياسيون والنشطاء للوصول من خلاله إلى المشاركة فى مقاليد الحكم بطريقة ديمقراطية، فإن مباشرة الحقوق السياسية حق لصيق لكل مصرى بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية ان يباشرها بنفسه[2].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق ، دائرة توحيد المبادئ بجلسة ٧/ ١٢/ ٢٠٠٠ مجموعة المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعون الانتخابية من أول أكتوبر ٢٠٠٠ إلى آخر ديسمبر ٢٠٠٠.

(٢) هذا ويلاحظ أن هيئة الناخبين عبارة عن مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي ، وهي ثمان عشرة سنة ميلادية ، والمقيدين في جداول الانتخاب ، والذين لا يحظر عليهم قانوناً مباشرة الحقوق السياسية ، كما يلاحظ أيضا أن

تتمثل الحقوق السياسية التى حددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فى:

أولاً: إبداء الرأي فى كل استفتاء ينص عليه الدستور[1].

ثانياً: انتخاب كل من:

١- رئيس الجمهورية.

٢- أعضاءمجلسالنواب.

٣- أعضاء المجالس المحلية.

نظامنا المصري يأخذ بالاقتراع السري العام للرجال والنساء ، وعلى ذلك فإن الاقتراع العام يخول كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت ، بمعنى أنه إذا توافر في الإنسان سواء أكان ذكرا أو أنثى ، الشروط التي حددها القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ " قانون مباشرة الحقوق السياسية " ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ " قانون مجلس النواب"، ولم يكن من الفئات المعفاة أو الموقوفة أو المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية ، فإنه يتمتع بصفة الناخب ، ويكون من حقه الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء ، إلا أنه يلاحظ أن الناخب لا يكون من حقه الإدلاء بصوته الانتخابي ما لم يكن مقيدا في أحد جداول الانتخاب ، والتي تعتبر الوعاء الذي يضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت في رحابه ، راجع د. محمد عبد الحميد أبو زيد : السلطة بين التخاصم والتوازن ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ - ٤٢٠ .

(١) راجع المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

ويُعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة او الشرطة.[١]

(١) هذا ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في هذا الصدد بأنه " لا يجوز حرمان أي مواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري ، إلا إذا حال بينه وبين ممارسته مبرر موضوعي – مؤقت أو دائم – يرتد في أساسه إلى طبيعة حق الاقتراع وما يقتضيه من متطلبات ، كبلوغ سن معينه تؤهله لتقدير اختياراته ، وألا تعتريه عاهة ذهنية تفقده هذه القدرة ، كما أن حق المواطنة يستلزم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات العامة ، ولا يجوز تقييده أو الانتقاص منه إلا لمبرر موضوعي يتطلبه ولا يشكل في حد ذاته مخالفة دستورية ، كما أن الدستور كفل للمواطنين الحق في العمل وتقلد الوظائف ، ومن ثم يكون حرمان ضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة من مباشرة حقوقهم السياسية طوال مدة خدمتهم بسبب أدائهم لهذه الوظائف رغم أهليتهم لمباشرتها ، ينطوي على انتقاص من السيادة الشعبية ، وإهدار لمبدأ المواطنة الذي يفترض المساواة بين المواطنين جميعاً ، كما أنه يؤدي إلى حرمان هذه الطائفة من المشاركة في الحياة العامة كواجب وطني " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ ق رقابة سابقة جلسة ٢٥/ ٥/ ٢٠١٣ ، وذلك في ظل تطبيق نصوص دستور ٢٠١٢ الذي قرر رقابة سابقة تمارس من قبل المحكمة الدستورية العليا على بعض القوانين ، ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية ، وذلك عندما قدم مشروع قانون من مجلس الشورى " الذي كان يتولى مهمة التشريع في تلك الفترة تطبيقا لنصوص دستور ٢٠١٢ " بشأن مشروع قانون

ويكون انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس المحلية طبقاً لأحكام القوانين الصادرة فى هذا الشأن.

مما سبق يتضحلنا أن النص السابق قد منح حق مباشرة الحقوق السياسية لكل مصريومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية ، وهو ما يؤكد ما ذهبنا إليه فى مستهل الحديث، إذ أن الأصل هو ان هذه الحقوق ومباشرتها حق لكل مواطن مصري .

وتنص المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "يُحرَم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية[1]:

في شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، لذلك فأنه من الممكن أن يتم عرض هذه المسألة مرة أخرى على المحكمة الدستورية العليا من جديد بشأن الرقابة على دستورية القانون وذلك من خلال الرقابة اللاحقة التي تملكها المحكمة تطبيقا لنصوص دستور ٢٠١٤ ، مشار إليه لدى د. صبري محمد السنوسي محمد : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية " دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٤ ، ص ١٣ .

(١) راجع المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك بعد إجراء التعديلات طبقا للقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، هذا ويلاحظ أن حرمان المحكوم عليهم من حق الانتخاب لا يتعارض ومبدأ عمومية الاقتراع طالما أن القانون يعمل على احترام الحقوق

أولاً:

١- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

٢- المصاب باضطراب نفسى أو عقلى، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً:

١- من صدر ضده حكم **بات** لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية [(١)]، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

والحريات الأساسية للمواطنين ، بل أن ذلك يتفق والأهلية الأدبية التي يجب توافرها في الناخب أو المرشح ، وأن ما يتعارض مع عمومية الاقتراع هو الحرمان للمحكوم عليهم في جرائم سياسية أو نتيجة لميول سياسية، راجع د. محمد عبد اللطيف : النظم السياسية ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ ، ص ٣٣٢.

(١) عرف هذا القانون باسم قانون الغدر أو قانون إفساد الحياة السياسية ، كما سبق وأن ذكرنا سالفا ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة المعدل للمرسوم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ على أنه "يستبدل بكلمة " الغدر " أينما وردت في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ عبارة " إفساد الحياة السياسية".

٢-من صدر ضده حكم عن محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٣-من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أولارتكابه الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥[١].

٤- من صدر ضده حكم بات بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ويكون الحرمان لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم[٢].

---

(١)هنا أشترط القانون لهذا الحرمان توافر أمرين :- ١- صدور حكم قضائي ، ٢- أن يكون هذا الحكم باتاً لا نهائياً .

(٢)هنا أشترط القانون لهذا الحرمان صدور حكم قضائي بالفصل أو بتأييد قرار الفصل ، في مواجهة العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، وذلك لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٥- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ، ويكون الحرمان خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ شهر إفلاسه [١].

٦- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية[٢].

---

(١)هنا أشترط القانون لهذا الحرمان صدور حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ، وقد ورد النص على جرائم التفالس بالتدليس والتقصير في الباب التاسع من قانون العقوبات في المواد من (٣٢٨ – ٣٣١) .

(٢)هنا أشترط القانون لهذا الحرمان صدور حكم نهائي في جناية بصرف النظر العقوبة ، سواء صدر الحكم من القضاء العادي أو المحاكم العسكرية ، أم القضاء الاستثنائي كالمحاكم التي يسمح بها قانون الطوارئ ، كما أن الجناية لا تصبح جنحة لمجرد الحكم بالحبس استنادا إلى سلطة القاضي التقديرية ، راجع تقرير اللجنة التشريعية بمضبطة مجلس الشعب الفصل التشريعي الثالث دور الانعقاد العادي الثاني الجلسة ٤٤ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٨٢ ، ص ٣٠٠٨ ، كما أنه لا يعتبر وقف التنفيذ لعقوبة صادرة في جناية سببا لإلغاء أثر حكم النص وبالتالي السماح بمباشرة الحقوق السياسية وذلك نظرا لخطورتها ، راجع د. صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٣١ وما بعدها .

في مجال التفرقة ما بين الحكم النهائي والحكم البات ، يتضح لنا أن الحكم النهائي يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية ومنها الطعن بالنقض، أما الحكم البات لا يقبل الطعن بالنقض ولا شك أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات هي أحكام نهائية واجبة التنفيذ.

٧- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من هذا القانون[١].

٨- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس[٢]:

فالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعنًا بطريق عادي كالمعارضة أو الاستئناف أو بطريق غير عادي كالنقض وفقط يقبل الطعن بطريق إعادة النظر، فاحتمال الطعن بالتماس إعادة النظر لا يحول دون اعتبار الحكم باتا، والحكم البات قد يصدر باتاً غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية، وقد يصير باتا بانقضاء مواعيد الطعن أو لصدور حكم في الطعن من المحكمة المختصة، أما الحكم النهائي فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف ويقبل الطعن فقط بالمعارضة إذا كان غيابيًا، ولا تحول إمكانية الطعن بالمعارضة دون اعتباره نهائيا، وتبدو أهمية التميز بين الحكم البات والحكم النهائي في أن الحكم البات هو وحده الذي يحوز قوة إنهاء الدعوى (قوة الأمر المقضي)، والأصل في سائر العقوبات عدم تنفيذها إلا إذا كان الحكم الصادر بها نهائيًا، وذلك بخلاف عقوبة الإعدام التي لا يجوز تنفيذها إلا إذا كان الحكم باتًا ، راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص٩٧٣-٩٧٤.

(١)نحن بصدد ما يعرف باسم الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية المواد من (٥٦-٧٠) وعقوبتها الحبس أو الغرامة .

(٢)هنا أشترط القانون لهذا الحرمان صدور حكم نهائي في جنحة من الجنح المنصوص عليها في البند ٨ ، على أن تكون العقوبة صادرة بالحبس ، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع فيها ، كما يلاحظ أنه لا يسري هذا الحرمان إذا رُدَّ

للشخص اعتباره أو أُوقف تنفيذ العقوبة ، لذلك وعلى ضوء ما سبق فإن الحكم بالحبس في قضية سب وقذف لا يعتبر مانعا من الترشيح لعضوية مجلس النواب ، وذلك على اعتبار أن الجنحة غير واردة في البند٨ ـ وتطبيقا لذلك فقد تقدم أحد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس سنتين في جريمة سب وقذف للترشيح لعضوية مجلس الشعب عام ٢٠٠٠، وذلك على الرغم من تواجده بالسجن لتنفيذ العقوبة، كما اكتفى مجلس الشعب بعقاب النائب طلعت السادات بحرمانه من حضور عشر جلسات أو الدورة البرلمانية الجديدة التي تبدأ في النصف الأول من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ (بداية دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي التاسع) وذلك رغم صدور حكم من المحكمة العسكرية بحبسه لمدة عام مع الشغل، وتغريمه مائتي جنيه بتهمة إهانة المؤسسة العسكرية في القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٦ بإدارة المدعى العسكري – بتصريحاته التي اتهم فيها بعض قادة الجيش بالتواطؤ في حادث اغتيال عمه الرئيس الراحل أنور السادات، قبل ٢٥ عامًا – وتنفيذه لهذا الحكم، انظر مضبطة مجلس الشعب الجلسة الافتتاحية بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ دور الانعقاد الثالث الفصل التشريعي التاسع. كما لم يسقط مجلس الشعب عضوية .....(نائب طوخ في دورة ١٩٩٠)، والذي صدر حكم من المحكمة العسكرية بحبسه في العطلة البرلمانية بسبب تزوير شهادة التجنيد مدونًا عليها أنه أنثى وليس ذكر، حيث تم إيداعه السجن العسكري قبل أن يطلق سراحه على إثر تقدمه بالتماس، دون أن تسقط عضويته، وإن كان هذا الموقف من مجلس الشعب غير مبرر ، مشار إليه لدى د.صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ – ٣٩ .

(أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

(ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) **لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة ، وفي البندين** (٣ ، ٤) **لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، وفي جميع الأحوال لا يسرى الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره** [1].

---

(١) هذا ويلاحظ أنه من أهم التطبيقات في هذا الصدد ، عند فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية التي أجريت في ٢٠١٢ فقد قررت اللجنة العليا المشرفة على انتخابات رئاسة الجمهورية، استبعاد المدعو أيمن نور من سباق الترشح للرئاسة، وذلك لإدانته في الجناية رقم ٤٢٤٥/ ٢٠٠٥ عابدين، وحيث لم يرد إليه اعتباره على النحو الذي رسمه القانون، مشيرة إلى أن صدور قرار من رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإعفائه من العقوبة التكميلية والتبعية المترتبة على الحكم المشار إليه لا يغير من ذلك، لذا يكون فاقدًا لشرط من شروط مباشرة حقوقه السياسية إعمالاً لموجبات الفقرة الأولى من المادة الثانية من

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص مشروع قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي يساوي بين من حكم بإدانته بالحبس أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المشار إليها بالنص طالما أن الحكم موقوف تنفيذه ، في حين أن وضع المحكوم عليه لم يكن قد أستقر بعد من الناحية العقابية ، لاحتمال إلغاء إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة الاختبار الممتدة لثلاث سنوات تالية لصيرورة الحكم

القانون رقم ٧٣/ ١٩٥٦ المعدل بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ومن ثم فإنه لا يحق له الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

كما قررت اللجنة أيضا عدم قبول الطلب المقدم من المدعو محمد خيرت سعد عبداللطيف الشاطر للترشح على منصب رئيس الجمهورية، لإدانته في الجناية رقم ٢/ ٢٠٠٧ عسكرية وحيث لم يرد إليه اعتباره فيها على النحو الذي رسمه القانون، وحيث إنه لم يغير من ذلك رد اعتباره في الجناية رقم ٨/ ١٩٩٥ عسكرية عليا والتي اقتصر رد الاعتبار عليها في الحكم الصادر بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٢ والذي يبين فيها أن الطالب أخفى عن المحكمة الحكم الصادر في الجناية رقم ٢/ ٢٠٠٧ عسكرية عليا؛ إذ لو كان قد أشار إليه من قريب أو بعيد ما كان قد صدر لصالحه حكم رد الاعتبار في الجناية رقم ٨/ ١٩٩٥ لعدم توافر المدة اللازمة للحكم برد اعتباره ، هذا ويلاحظ أنه طبقا للقانون يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وكافة الآثار الجانبية ، مشار إليه لدى د.صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ – ٣٥ .

نهائياً ، وعلى ذلك فإن مساواة المحكوم عليه في هذه الحالة بغيره من المواطنين الذين لم يلوث ماضيهم بحكم إدانة مماثل ، يكون مخلا بمبدأ المساواة ، ويعيب هذا النص [١].

مما تقدم يتضح أن المادة الأولى والثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد وردت في مستهل القانون، في بداية الفصل الأول الذى جاء بعنوان "حق الاقتراع"، إذن فالوسيلة الأولى من وسائل مباشرة الحقوق السياسية هي حق الاقتراع " الانتخاب " ، والاقتراع كما واضح من المادة الأولى يتمثل في الحق في اختيار رئيس الجمهورية، والحق في اختيار أعضاء مجلس النواب، والحق فياختيار اعضاء المجالس المحلية.

أما المادة الثانية فقد بدأها المشرع بعبارة "يُحرَم مؤقتاً ..." أي أن الحرمان أو المنع من مباشرة الحقوق السياسية جاء على سبيل الاستثناء في

---

(١)حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٣٥ق رقابة سابقة جلسة ٢٥/ ٥/ ٢٠١٣ ، معني ذلك عدم السماح لمن صدر عليه حكم مع وقف التنفيذ بممارسة حقوقه السياسية ، راجع د. صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص٣٧.

حالة وجود سبب لذلك، بل إن ذلك الحرمان يزول بزوال السبب ، وهذا ما أكده دستور مصر الحالي ٢٠١٤ [١].

ويعد ذلك تأكيداً لما ذهبنا إليه من أن حق مباشرة الحقوق السياسية حق مكتسب عام لكل من بلغ السن الذى حدده القانون، بينما الحرمان من هذا الحق هو حرمان استثنائي يزول بزوال السبب الذى تقرر من أجله المنع.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد توسع في أسباب الحرمان " المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية" [٢]، حيث نجد أن الحرمان يمتد ليشمل ليس فقط لمن صدرت بحقهم أحكام جنائية فحسب بل أيضا أحكام أخرى ،

---

(١)راجع المادة (٨٧) من دستور مصر الحالي ٢٠١٤.

كما أكد دستور مصر الحالي ٢٠١٤ أيضا على حق كل مواطن في الاقتراع سواء كان داخل أو خارج مصر، حيث نصت المادة (٨٨) على أنه: " تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن. وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها.

(٢)راجع مبررات المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون .

منها على سبيل المثال حرمان من صدر حكم ضده من محكمة القيم بمصادره أمواله ، وكذلك حرمان من صدر حكم بفصله من الخدمة أو تأييد قرار فصله بحكم قضائي ، وغيرها من الأحكام التي نص عليها القانون ، إلا أن الثابت أن الحكم القضائي غير الجنائي " المدني أو التجاري " لا يرتب أثرا على ممارسة الحقوق السياسية ، بل قد يكون له أثر على العضوية البرلمانية إذا رأى البرلمان أن هذا الحكم يفقد العضو الثقة والاعتبار ، ومن ثم قد يسقط عضويته ، وهو ما حدث بالفعل على أرض الواقع ، حيث أسقطت عضويةأحد الأعضاء نتيجة لصدور حكم من محكمة استئناف القاهرة الدائرة ٦٤ تجاري في الاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق استئناف القاهرة بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧ ، والذي قضي بإشهار إفلاسه ، حيث رأى المجلس بأغلبيته الخاصة أن هذا الحكم يفقده الثقة والاعتبار وبالتالي صدر قرار بإسقاط عضويته في ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٧ .[1]

---

(١)راجع جريدة الأهرام يوم الاثنين ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٧ ، راجع مضبطة مجلس الشعب الجلسة ١١٠ الفصل التشريعي التاسع دور الانعقاد الثاني ، ص ٧ ، وأيضا جريدة الجمهورية العدد ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧ ، مشار إليه لدى د.صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٥- ٦.

هذا وقد تناولت المادة ٨ من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ [١]، شروط الترشيح لعضوية مجلس النوابمع مراعاة عدم بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، حيث يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

١- أن يكون مصريا متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

٢- أن يكون مدرجًا بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك[٢].

---

(١)الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) في ٥ يونيه ٢٠١٤ ، حيث إلغاء القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(٢)حيث نصت المادة ١٣ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ على أنه " يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث – ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها " ، كما نصت المادة ١٤ على أنه " ..... وتعتبر قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية هي المصدر الرئيسي لقاعدة بيانات الناخبين " ، كما أكدت المادة ١٥ على قيام النيابة العامة بإبلاغ اللجنة العليا ووزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ، هذا وقد انتهت المادة ١٦ على أنه لا يجوز إجراء أي

٣- ألا تقل سنة يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
٤- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل.
٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية ، أو أعفى من أدائها قانونا .
٦- ألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ، ومع ذلك يجوز له الترشح في أي من الحالتين الآتيتين:
أ- انقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط عضويته.
ب- صدور قرار من مجلس النواب بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباتها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضائه ، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس .

تعديل في قاعدة البيانات بعد دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو الاستفتاء ، ومع ذلك يجوز حتى قبل الخمسة عشر يوماً السابقة على يوم الاقتراع إجراء تعديل على قاعدة البيانات ، إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ ، أو لحذف أسماء المتوفيين من هذه القاعدة ، وقد ذكرت المادة ١٧ على أن الموطن الانتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي .

الفصل في صحة العضوية – قرار إسقاط العضوية :

الثابت أن إسقاط عضوية أعضاء مجلس النواب تختلف عن إبطالها ، حيث يتفق الإسقاط مع الإبطال في الأثر المترتب على كل منهما وهو انتهاء العضوية ، إلا أنهما يختلفان من حيث إن إسقاط العضوية يفترض سبق التمتع بهذه العضوية مع ظهور سبب طارئ يستوجب هذا الإسقاط فيما بعد ، في حين أن إبطال العضوية يفترض عدم قيامها على النحو الصحيح الذي رسمه القانون [١].

الفصل في صحة العضوية :

دستور مصر ١٩٧١ قد أعطى الحق لمجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية [٢] .

---

(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد : السلطة بين التخاصم والتوازن ، مطبعة العشري ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦.

(٢)حيث نصت المادة ٩٣ على أن " يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه ، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض ، وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

إلا أنه يلاحظ أن غالبية الفقه قد ذهب إلى القول أن من أهم الضمانات التي تكفل نجاح العملية الانتخابية وإسناد الإشراف عليها في كافة مراحلها للقضاء ، بدءاً من إعداد جداول الانتخابات وحتى إعلان النتائج والفصل في المنازعات التي تثور في أي مرحلة ، حتى تلك المتعلقة بالمنازعة في صحة العضوية [١].

وهو ما حققه دستور مصر الحالي ٢٠١٤ ، حيث نصت المادة ١٠٧ على أن " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب ، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب ، وتفصل في الطعن خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها .

وفي حالة الحكم ببطلان العضوية ، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم "

فالقانون يضفي حمايته على القيم والمصالح الاجتماعية ، من أجل حماية الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، والقضاء يضفي على القانون صفة الكمال ، بأن يكفل تلك الحماية مما يحقق للقانون فاعليته ويضمن له سلطاته ، فالتشريعات تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القضاء فيحولها إلى معان ناطقة حية يتكفل بتطبيقها [٢].

---

(١) د. جابر سعيد حسن: الضمانات الأساسية للحريات العامة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ١٩٩١ ، ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) د. أحمد فتحي سرور : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤٧ وما بعدها ، للمزيد أيضا د.

إذن لابد لكل تشريع من قاض قوي البصيرة نافذ الكلمة يرى الحق حقاً ويعمل على إظهاره، ويرى الباطل باطلاً ويعمل على اجتنابه .

لذلك يعتبر القضاء ميزان المشروعية في الحياة الاجتماعية ، حيث تعتبر الأحكام القضائية عنوان الحقيقة التي يجب على الجميع الالتزام بتنفيذها وعدم مخالفتها .

قبل ثورة ١٩٥٢ كان الاختصاص منعقداً للقضاء بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان ، بعد ثورة ١٩٥٢ نصت الدساتير المتعاقبة ومنها دستور ١٩٧١ على إعطاء هذا الحق للبرلمان ، ودور محكمة النقض يكمن في إجراء التحقيق اللازم وإخطار المجلس بالنتيجة "استشاري" ، طبقا لنص المادة ٩٣ سالفة الذكر .

حيث يتضح لنا من نص المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ أن مجلس الشعب يتمتع دون غيره بسلطة البت النهائي في صحة عضوية أعضائه ، وأن دور محكمة النقض يقتصر على مجرد التحقيق وإبداء الرأي " استشاري " مجردا من الالزام ، وبالتالي نجد أن دستور ١٩٧١ قد أخذ بالمذهب الوسط حيث توزيع الاختصاص بين السلطتين القضائية والتشريعية ، فتختص السلطة القضائية بالتحقيق في صحة الطعون ، وتختص السلطة التشريعية بالفصل في صحة العضوية[1].

أحمد فتحي سرور : استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، دار الهنا للطباعة .

(١) د. عادل عبد الله : إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٩ .

هذا وقد انتقد جانب من الفقه [١] ما ذهب إليه دستور ١٩٧١ الفصل في صحة أعضاء مجلس الشعب للمجلس نفسه ، وذلك لسببين :

الأول : أن الفصل في صحة العضوية مسألة قانونية ، ومن ثم يجب أن يعطى الاختصاص بها للقضاء ، الذي يتولى الفصل في المنازعات طبقا للدستور .

الثاني : إعطاء هذا الاختصاص لمجلس الشعب يجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت .

هذا وقد ذهب جانب من الفقه [٢] إلى القول بأن قرار مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية هو عمل برلماني ، وذلك على اعتبار أنه وإن كان يفصل في نزاع إلا أنه ليس حكما قضائيا بالمعنى الفني الدقيق ، حيث أن معيار العمل القضائي يقوم على عناصر شكلية في المقام الأول .

---

(١)د. سعد عصفور : النظام الدستوري المصري طبقا لدستور ١٩٧١ ، ١٩٨٠ ، ص ٢٠٣ وما بعدها ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٧٦ وما بعدها ، د. محسن خليل: النظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني ، ١٩٨٨ ، ص ٦٨٦ – ٦٨٧ .

(٢)د. محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري ، تنظيم رقابة القضاء ، الدعاوى الإدارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ ، ص ٣١٧.

والثابت عدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الأعمال البرلمانية منذ أمدٍ بعيدٍ استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات [١].

حيث استقر القضاء الفرنسي على عدم مسئولية الدولة عن أعمالها البرلمانية ، وبالتالي لا يمكن الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء الإداري ولا يحكم بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها [٢].

كما أن مجلس الشعبيملك سلطة الفصل في صحة عضوية جميع أعضائه منتخبين كانوا أو معينينطبقا لنص المادة ٩٣ من دستور ١٩٧١ ، وذلك على اعتبار أن الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ، يصبحون تابعين للمجلس بمجرد تعيينهم وتنقطع صلتهم بالسلطة التنفيذية التي قامت بتعيينهم ، وبالتالي يملك الفصل في صحة عضويتهم مجلس الشعب [٣] .

إلا أن غالبية الفقه قد اتفقوا على ضرورة النص في صلب الدستور على إسناد الفصل في صحة العضوية إلى القضاء ، حيث إسناد كافة

---

(1)Dominique TURPIN et Jean – Pierre MASSIAS Droit Constitutionnel 1994 p419.

(2) Voir Jean-Marie Auby et Roland Drago Traite de contentieux administrative l.g.d.j 3ed ,1984. P. 157 et s.

(٣)د. صلاح الدين فوزي : البرلمان دراسة تحليلية قانونية ، ١٩٩٤ ، ص ٢٣٩ ، د. عادل عبد الله : إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، مرجع سابق ، ص ٣٦ – ٣٧ .

المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى محكمة خاصة ، يمكن تسميتها بمحكمة الانتخابات أو محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا.

إلى أن تحقق هذا الهدف بدستور مصر ٢٠١٤ حيث نصت المادة ١٠٧ سالفة الذكر على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب .

قرار إسقاط العضوية :

الثابت أن قرار إسقاط العضوية لا يعتبر عملاً أو قراراً إدارياً وبالتالي لا يخضع لرقابة القضاء الإداري ، وذلك تأسيسا على أنه لكي يكون القرار إداريا ، ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الإداري ، يجب أن يكون صادرا من السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لوظيفتها الإدارية ، أما إذا كان القرار صادراًمن السلطة التشريعية عند ممارستها لاختصاصها الدستوري فلا تعتبر عملاً أو قراراً إدارياً وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء [(١)] .

هذا ويلاحظ أن دستور مصر ١٩٧١ نص على اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة العضوية وإسقاط العضوية [(٢)].

---

(١)د. توفيق شحاته : مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٤/ ١٩٥٥ ، ص ٦٣٢ ، د. محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – الكتاب الثاني – طبعة ١٩٦٧ ، ص ٨٩٧ .

(٢)حيث نصت المادة ٩٦ من دستور ١٩٧١ على أنه " لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية

أما دستور مصر الحالي ٢٠١٤ فقد اتفق مع دستور ١٩٧١ بالنسبة لقرار إسقاط العضوية فقط حيث نصت المادة ١١٠ على أنه : " لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجباتها .
ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه . "

وبناءً على ذلك فإنه إذا أعلنت نتيجة الانتخابات ومضت المدة المقررة لتقديم الطعن الانتخابي ، دون طعن أو قدم الطعن ورفض ، فإن العضوية تثبت بصفة نهائية فإذا طرأ على العضو ما يجعله غير جدير بالعضوية فإن إسقاطها لا يكون من اختصاص مجلس الدولة ، وإنما يكون من اختصاص مجلس النواب طبقا لنص المادة ١١٠ من دستور ٢٠١٤ .

أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها أو أخل بواجبات عضويته ، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه " .

أما الطعون في قرارات إسقاط العضوية ، فهي من اختصاص مجلس الدولة على أساس أنها طعون انتخابية وليس على أساس أنها طعون في قرارات إدارية [١] .

ومبدأ إسقاط العضوية أو إبطالها يسري على جميع الأعضاء منتخبين كانوا أو معينين

هذا ويلاحظ أنه إذا صدر حكم جنائي قبل الحصول على عضوية البرلمان مع ذلك تمكن العضو من دخول البرلمان ، فإن الأمر يتعلق بصحة العضوية لا إسقاطها ، حيث إن الشرط لم يكن متوفراً وقت الانتخاب ، وهو ما يعني أننا بصدد حالة من حالات بطلان العضوية ، أما إذا صدر الحكم الجنائي ضد عضو البرلمان بعد إعلان نتيجة

---

(١)د. محمد عبد الحميد أبو زيد : السلطة بين التخاصم والتوازن ، مرجع سابق ، ص ٤٦٧ – ٤٦٨ ، هذا ويلاحظ أن المرشح يتمتع بهذه العضوية من تاريخ قرار إعلان انتخابه ونشره في الجريدة الرسمية ، وبالتالي فإن العضو يتمتع بالحصانة البرلمانية من هذا التاريخ حتى قبل حلفه اليمين ، وذلك على اعتبار أن حلف اليمين طبقا لنص المادة ١٠٤ من دستور ٢٠١٤ " المادة ٩٠ من دستور ١٩٧١ " يكون استنادا إلى هذه الصفة ، أما عن انتهاء العضوية البرلمانية ومن ثم الحصانة فهي قد تنتهي نهاية طبيعية سواء بانتهاء الفصل التشريعي أو حل البرلمان وقد تنتهي نهايةً غير طبيعية سواء بالاستقالة أو إسقاط العضوية ، د. رمضان محمد بطيخ : الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ٧٣.

الانتخابات ، حيث أعلن فوز المرشح فيها ، فإننا نكون بصدد حالة من حالات إسقاط العضوية ، وذلك طبقا لنص المادة ١١٠ من دستور ٢٠١٤ ، وهو نفس المبدأ الذي يتضمنه دستور ٢٠١٢ ودستور ١٩٧١[1].

---

(١) د. فوزية عبد الستار : إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، مجلة مجلس الشعب ، العدد الرابع ، السنة الثانية مارس ١٩٩٣ ، ص٩ ، هذا ويلاحظ أنه بالنسبة للحالة الأولى من حالات إسقاط العضوية، وهي فقد الثقة والاعتبار فهي مسألة تقديرية ترجع إلى تقدير المجلس ذاته، ولا ترتبط بصدور أحكام قضائية تنبئ عن فقد الثقة والاعتبار في هذا العضو، وإنما للمجلس النيابي أن يتحرى هذا الأمر بمعرفته، فعضو المجلس النيابي يجب أن يكون متمتعًا بثقة الشعب، حاظيًا باحترامه وتقديره.

أما بالنسبة للحالة الثانية من حالات إسقاط العضوية فهي فقد أحد شروط الترشيح لعضوية البرلمان التي تم انتخاب العضو على أساس توافرها، ومنها شرط الجنسية وغيرها، وهي الشروط الواردة في قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤، بالإضافة إلى ما نظمه القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وبخاصة فيما يتعلق بحالات الإيقاف أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

ومن هذه الشروط ما لا يعقل توافرها في البداية ثم زوالها بعد ذلك كشرط السن أو إجادة القراءة والكتابة، وكذلك الحال بالنسبة لشرط تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أو الإعفاء منها إلا إذا ثبت التزوير في هذه الشروط، ومنها ما يمكن أن

هذا وقد أقر رئيس مجلس الشعب بأن قرار المجلس بإسقاط العضوية استنادا إلى أحكام جنائية لا يعتبر قراراً منشئاً ، بل هو قرار كاشف لأن الحكم يحرم من صدر بحقه بقوة القانون من ممارسة حقوقه السياسية ، وأن المجلس لا يستطيع طبقا للدستور والقانون أن يمتنع [1].

يطرأ فيما بعد ويؤدي إلى إسقاط العضوية كزوال الجنسية المصرية أو فقد شرط من شروط القيد في قاعدة بيانات الناخبين كصدور حكم جنائي أو غيرها.

أما الحالة الثالثة فهي الإخلال بواجبات العضوية، وهي من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها، وترجع إلى تقدير مجلس النواب، وهي بمثابة جزاء تأديبي يوقعه المجلس على العضو، ومن أمثلة الإخلال بواجبات العضوية إفشاء أسرار المجلس، أو إهانة المجلس والتحقير من شأنه وشأن أعضائه ، راجع د. سعد عصفور النظام الدستوري المصري ١٩٨٠ ص ٢١٦ وما بعدها، وراجع أيضًا إشارة إلى بعض هذه الحالات مضبطة مجلس الشعب دور الانعقاد العادي الثالث الفصل التشريعي التاسع الجلسة الافتتاحية ٧ نوفمبر ٢٠٠٧ ص ٣١ وما بعدها.

(١)د. أحمد فتحي سرور – رئيس مجلس الشعب ، مضبطة مجلس الشعب ، الفصل التشريعي الثامن دور الانعقاد الثاني الجلسة الثالثة والعشرين بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠٢ ، ص ٣٢ ، وتطبيقا لذلك أنه بجلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤ قرر المجلس إسقاط العضوية عن أحد الأعضاء استنادًا إلى حكم محكمة جنايات طنطا في الجناية رقم ٥٢٤٨ لسنة ١٩٩١ قسم ثان طنطا، ١٧٧ لسنة ١٩٩٣ كلي طنطا الصادر بمعاقبة العضو بالسجن ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته في جناية رشوة، راجع مضبطة مجلس الشعب الفصل التشريعي السادس دور

إلا أنه يلاحظ أن التمسك بالحكم النهائي دون البات يؤدي إلى إثارة بعض الصعوبات في حالةٍ إذا ما تم تبرئه عضو البرلمان الذي أسقطت عضويته نتيجة نقض الحكم ومحاكمته من جديد ، أو لاحتمال تبرئته عند إعادة محاكمته من جديد ، كما يجب أن نميز في هذا الصدد أيضا بين إسقاط العضوية البرلمانية لفقد شرط من شروط الترشيح ، وبين إسقاطها لاعتبارات أخرى تتعلق بفقد الثقة والاعتبار أو الاخلال بواجبات الوظيفة

الانعقاد العادي الرابع الجلسة السابعة والستين بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٩٤ ص٨ ، وبجلسة ١٧/ ١/ ٢٠٠٠ قرر المجلس إسقاط العضوية عن أحد أعضائه نتيجة صدور حكم محكمة جنايات القاهرة في القضية رقم ٦٦٨٥ لسنة ١٩٩٩ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٩ كلي بمعاقبة العضو بالحبس سنة مع الشغل ومصادرة المحررات المزورة في جناية تزوير في محرر رسمي وجناية استعمال محرر رسمي مزور حيث استعملت المحكمة سلطتها التقديرية في تخفيف العقوبة وفقًا لما تقضي به المادة ١٧ من قانون العقوبات، راجع مضبطة الجلسة الرابعة والعشرين الفصل التشريعي السابع دور الانعقاد العادي الخامس بجلسة ١٧/ ١/ ٢٠٠٠ ص ٢٨ وما بعدها، وفي ١٢/ ١١/ ٢٠٠٣ تم إسقاط عضوية النائب عبدالله عبدالفتاح طايل نتيجة صدور حكم محكمة الجنايات بالسجن لمدة ١٥ عاما لإدانته في جناية اختلاس وتسهيل الاستيلاء على المال العام ، راجع مضبطة مجلس الشعب بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠٠٣ الفصل التشريعي الثامن دور الانعقاد العادي الرابع الجلسة الرابعة ص ٩، وحيث صدر الحكم بتاريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٠٣ في القضية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ جنايات قسم بولاق أبو العلاء والمقيدة برقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ كلي وسط القاهرة.

، حيث يلاحظ أنه في الحالة الأولى يجب أن يكون إسقاط العضوية بقوة القانون ، وذلك على اعتبار أن الأمر هنا يخرج عن سلطة المجلس التقديرية ، أما في الحالة الثانية فإن إسقاط العضوية فيها يتوقف على سلطة المجلس التقديرية ، حيث تطبيق نص الدستور الذي يتطلب في هذا المقام أغلبية خاصة لإسقاطها[1].

(١) حيث قضت المحكمة العليا عند تفسيرها لنص المادتين ٩٤، ٩٦ من دستور ١٩٧١ بناء على طلب وزير العدل بأنه يتعين التفرقة بين إسقاط العضوية لفقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية، وبين إسقاطها بسبب فقد شرط من شروط العضوية أو فقد صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها العضو، ففي الحالة الأولى يتعين على النائب الذي أسقطت عضويته عدم ترشيح نفسه لعضوية المجلس النيابي في ذات الفصل التشريعي الذي أسقطت فيه العضوية، أما إذا أسقطت عضويته لفقد شرط من شروط الترشيح – أو فقد صفة العامل والفلاح – فإن هذا الإسقاط لا يحول دون إعادة الترشيح في الفصل ذاته متى توافرت في العضو من جديد هذه الشروط أو تلك الصفة؛ ذلك أن الإسقاط المتعلق بفقد شروط العضوية منوط وجودًا وعدمًا بسببه، بحيث إذا استوفى العضو الشرط الذي تخلف فيه والذي بسببه أسقطت عضويته جاز له الترشيح من جديد ولو في ذات الفصل التشريعي الذي أسقطت عضويته، كما قررت المحكمة أن ترتيب جزاء المنع من الترشيح لمن أسقطت عضويته بسبب فقد الثقة والاعتبار أو للإخلال بواجبات العضوية لا يعد جزاء ثانيًا واحتجت بذلك بأن الآثار المترتبة على الحكم الجنائي الصادر بعقوبة أصلية لا تعد جزاء ثانيًا ،راجع المحكمة العليا ، جلسة ١٥/ ٣/ ١٩٧٧ ، مجموعة

الثابت أن القرار الصادر بإسقاط العضوية هو عمل برلماني شأنه في ذلك شأن القرارات التي تصدر بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، فالقرارات التي تصدر من السلطة التشريعية أثناء مباشرتها لعملها لا تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري، وإنما من الأعمال البرلمانية أو التشريعية التي استقر الفقه والقضاء على عدم خضوعها لرقابة القضاء، والقاعدة هي عدم اختصاص القضاء – الإداري – بنظر الأعمال البرلمانية منذ وقت طويل استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات[1].

على الرغم من أن قرار إسقاط العضوية يعتبر من الأعمال التي تخرج عن رقابة القضاء إلا أن هناك جانباً من الفقه [2] يرى إمكانية

أحكام وقرارات المحكمة العليا ، الجزء الثاني من ١٩٧٦ حتى تشكيل المحكمة الدستورية العليا ص ٢٠٣ الطلب رقم ٣ لسنة ٨ق عليا تفسيرد. صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ٦٧ ، ص ٧٨ .

(1) Voir Dominique TURPIN et Jean – Pierre MASSIAS Droit Constitutionnel 1994 p419.

(٢)د. زكريا محمد المرسي : مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية رسالة القاهرة ١٩٩٨ ص٧٦٠، ٧٦٩ وما بعدها ، د. عادل عبدالله محمد : إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب رسالة القاهرة ١٩٩٦ ص ٤٥ وما بعدها ، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في قرار إسقاط عضويةعلى أساس أن قرار إسقاط العضوية لا يعدو أن يكون قرارًا

التعويض عن قرار إسقاط العضوية قياسًا على ما قرره القضاء في مصر- بالنسبة لقرار صحة أو بطلان العضوية [1].

تأديبيًا من أعمال الإدارة يخضع لرقابة القضاء، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها على أساس أن الأمر يتعلق بعمل برلماني لا يخضع لرقابة القضاء، وقد طعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت بقبول الطعن في الحكم شكلاً وموضوعًا بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها من جديد وذلك على أساس إخلال حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه بإجراء جوهري يترتب عليه بطلان الحكم ، وعندما أعيدت الدعوى لمحكمة القضاء الإداري للفصل فيها من جديد كان أحد الخصوم قد توفى إلى رحمة الله وهو ما أدى إلى الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، ومن ثم لا يمكننا أن نتبين موقف المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد ، راجع حكم محكمة القضاء الإداري ، في الدعوى رقم ١١٨٩ لسنة ٣٢ ، بجلسة ٦/ ٦/ ١٩٧٨ ، الخاص بقرار إسقاط عضوية الشيخ عاشور محمد نصر انظر محكمة القضاء الإداري، هذا تصدي المحكمة للفصل في الدعوى والفصل فيها قبل أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بدورها في تهيئة الدعوى للمرافعة وتقديم رأيها القانوني مسببًا، راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٢٤ ، بجلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٨١ ، مشاراً إليه لدى د. صبري محمد السنوسي : أثر الأحكام القضائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص ١٠٣-١٠٤ .

(١) انظر د. صبري السنوسي ، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب المصري دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ١٧٣ وما بعدها، وبصفة خاصة ص ١٨٠ وما بعدها.

وتطبيقا لذلك تم استبعاد أحد رجال الاعمال من الترشح لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ :

حيث قضت المحكمة الإدارية العليا، أن الدستور الحالى كفل حق الترشح للانتخابات النيابية إلا أن مباشرة هذا الحق يجب أن يتم وفقًا للقانون.

وأضافت أنه من الثابت أن الطاعن فقد شرطين أساسيين من الشروط اللازمة لقبول طلب ترشحه لعضوية مجلس النواب وفقًا للدستور وقانونى مباشرة الحقوق السياسية ومجلس النواب رقمى ٤٥ و٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتهما وهما عدم تقديم إقرار الذمة المالية الخاصة بزوجته وعدم وجود حساب باسمه خلال مدة تقدمه بطلب الترشح حتى الفصل فى الاعتراضات وإعلان القوائم النهائية للمرشحين. وأشارت الحيثيات إلى أنه لم يمتلك حسابًا بنكيًا صالحًا لإيداع التبرعات الخاصة بحملته الانتخابية والإنفاق منه، بسبب استمرار سريان قرارات التحفظ على حساباته البنكية الصادرة من النيابة العامة على ذمة قضايا جنائية.وأوضحت الحيثيات أنه صدر ضده أوامر منع من التصرف فى أمواله بأرقام ٩ و١٩ و٢٣ و٥٦ لسنة ٢٠١١ فى عدةقضايا أموال عامة وحصر أمن دولة عليا، وأن الأوراق خلت مما يفيد بأنه تقدم إلى النائب العام بطلب استثناء أى حساب بنكى من مجال التحفظ بغية استخدامه فى الانتخابات. واستندت الحيثيات إلى أن هذه الأوامر صدرت بشأن القضايا ٢٣ و٣٨ لسنة ٢٠١١ حصر أموال عامة عليا، و٢٩١ لسنة

٢٠١١ حصر أمن دولة عليا، وما زالت هذه الأوامر قائمة ،ولم يُحكم بإنهائها أو تعديل نطاقها، كما لم يصدر فى القضايا حكم نهائى بالبراءة.

كما أكدت الحيثيات أن العقبة القانونية هى سبب صدور قرار البنك المركزى بغلق الحساب البنكى الذى قام بفتحه برقم ١٧/ ١٢٢/ ٢٧٧ بغرض الاستخدام فى الدعاية الانتخابية بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٥.

هذا وقد ذكرت المحكمة أن العبرة تكون باستيفاء كل الشروط والمستندات وقت تقديم طلب الترشح حتى الفصل فى جميع الاعتراضات وإعلان القوائم النهائية لهم، وفى هذه المدة لم يكن هناك حساب مفتوح باسمه، أنه يجب عليه إذا أراد إزالة هذا المانع أن يسلك الطريق القانونى الذى رسمه المشرع بالمادة ٢٠٨ مكرر "ب" من قانون الإجراءات الجنائية، أو أن يطلب من النائب العام استثناء فتح الحساب الخاص بالعملية الانتخابية من قرارات المنع من التصرف . مخالفة المادة ١٠ من قانون مجلس النواب واختتمت المحكمة حيثياتها أن العقبة الأخرى التى أعاقته عن الترشح هى عدم تقديمه إقرار الذمة المالية الخاص بزوجته ، بالمخالفة للمادة ١٠ من قانون مجلس النواب، والتى اشترطت أن يكون طلب الترشح مصحوبًا بعدة مستندات من بينها إقرار الذمة المالية للمرشح وزوجته وأولاده القصّر.

وكانت الدائرة الحادية عشرة لهيئة مفوضى الدولة للمحكمة الإدارية العليا، قد أوصت بعدم قبول طعن رجل الأعمال، لإلغاء حكم القضاء الإدارى "أول درجة"، باستبعاده من الانتخابات البرلمانية لزوال المصلحة.[1]

(١)راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٣٥٩ لسنة ٦١ ق ، جلسة ٨/ ٩/ ٢٠١٥.

الفصل الثاني
ماهية العزل السياسي وخطورته

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت ممارسة حرية التعبير عن الرأي تتم وفقا لما رسمه القانون، فإنه يجب على القانون أن يراعي في القواعد التي يسنها تنظيما لتلك الحرية ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها ، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستوريا أو يكون فيها تعارضٌ مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين المتساويين في مراكزهم القانونية ، كما يجب ألا يتعارض هذا التنظيم مع أي نص دستوري بحيث يأتي تنظيم القانون لحرية الرأي مطابقا للدستور في جميع قواعده وأحكامه .

من هنا يستلزم الأمر أن يقتصر دور القانون على مجرد التنظيم وفق أسس موضوعية لا تؤثر في جوهر هذه الحرية ، لذلك يجب على المشرع أن يضع في اعتباره أنه ينظم أمراًهو في الأصل مباح ، ومن ثم يجب أن تكون القيود التي يضعها على ممارستها في أضيق الحدود ، ومن طبيعة القيود التي يجوز القبول بها في الدول الديمقراطية .

هذا ويلاحظ أنه كلما كان الهدف من هذه القيود إزهاق مخاطر يختل بها النظام العام ، تعين حصرها في نطاق الضرورة التي تقتضيها ، بحيث يجب أن يكون أثرها فعالاًفي تقويض أو تقليص هذه المخاطر كافلا تناسبها معها ، وهو ما يؤدي إلى ضرورة النظر في أمرين :

- الأول : عمق الدائرة التي تتناولها هذه المخاطر بآثارها .

- الثاني : توافر البديل عن هذه القيود ، بحيث يكون أقل حدة منها ، لتحقيق أهدافها.

فإذا جاوزت تلك القيود بمداها حقيقة المخاطر التي تواجهها ، أو لم يكن بها من شأن تعين إبطالها [١].

حيث قضت المحكمة الدستورية العليا على أن " حرية التعبير التي نقلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها ، ذلك أن أهم ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها ، ولا يفرضها إلا الناخبون ، وكلما أعاق القائمون بالعمل العام أبعاد هذه الحرية كان ذلك من جانبهم هدماً للديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً وإنكاراً لحقيقة أن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها ، وأن وسائل مباشرتها يجب أن ترتبط بغايتها ، فلا يعطل مضمونها أحد ، ولا يناقض الأغراض المقصود من إرسائها .

وما الحق في الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصيين على متابعة جوانبها وتقرير مواقفهم من سلبياتها إلا فرع من حرية التعبير ونتاج لها "[٢]

---

(١) د. عبد العزيز محمد سالمان : الحماية الدستورية لحرية الرأي ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، جلسة ٦/ ٤/ ١٩٩٦ ، الجزء السابع ص٥٥١.

تكمن البداية فيما أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، حيث أصدر مرسوما بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣م، وذلك في ديسمبر ٢٠١١، تحت مسمى "قانون العزل السياسي" والمعروف سابقا باسم "قانون الغدر"، وجرى استبدال كلمة الغدر الواردة في المرسوم بعبارة "إفساد الحياة السياسية"[1].

حيث كان من بين الاقتراحات تطبيق القانون على أعضاء لجنة السياسات والأمانة العامة للحزب الوطني المنحل، باعتبارهم كانوا مسئولين عن جميع القوانين التي كانت تصدر، ويتم تنفيذها لمصلحة أفراد وشخصيات منتمية لكل من اللجنة والأمانة، أما باقي أعضاء الحزب الوطني ممن ليست لهم صفة قيادية فيطبق عليهم القانون من خلال التحقيق في أي بلاغ يقدم ضدهم، ويحدد كيفية مشاركتهم في

(١) يذكر أنه تم تطبيق قانون الغدر على عدد من الرموز السياسية التي شاركت في نظام حكم ملك مصر السابق فاروق الأول بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، وذلك لمنعهم من الترشح للانتخابات أو ممارسة أي نشاط سياسي، فتعرضوا لمحاكمات وفقا لهذا القانون، وكان أشهرهم فؤاد سراج الدين زعيم حزب الوفد وكريم ثابت المستشار الصحفي للملك.(منشور عبر موقع بوابة الأهرام الأخبارية)، ويقصد بالعزل السياسى استبعاد رموز النظام السابق من العمل السياسى، ويطلق عليه اسم قانون العزل السياسى.

إفساد الحياة السياسية، على أن يكون مدعما بالأدلة الجدية، ويكون لمحكمة الجنايات الفصل النهائي في الموضوع[1].

---

(١) حيث قام السيد/ عصام سلطان بإقتراح تعديل لقانون مباشرة الحقوق السياسية لمنع بعض من شغلوا وظائف ومناصب فى العهد البائد من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وتبعا لذلك قام مجلس الشعب بعرض الإقتراح للمناقشة، وقد انتهى إلى تعديل نص المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية التى كانت تنص على: "تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم: ١- المحجور عليهم مدة الحجر. ٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم. ٣- الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم ما لم يرد إليهم إعتبارهم قبل ذلك". وقد صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمتضمن مادتين: المادة الأولى: إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم: كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير ٢٠١١ رئيسا للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية، أو رئيساً للوزراء، أو رئيساً للحزب الوطنى الديمقراطى المنحل، أو أميناً عاماً له، او كان عضواً بمكتبه السياسى، او أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات إبتداء من التاريخ المشار إليه.

المادة الثانية: "ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره". ولقد نشر هذا القانون فى ٢٣/ ٤/ ٢٠١٢ بالجريدة الرسمية عدد ١٦ مكرراً؛ راجع: د. عماد الوقاد: "ثورة يناير الموءودة"، دراسة دستورية

ويحدد المرسوم، الذى أصدره المجلس الأعلى، عددا من الجزاءات لمرتكبي جرائم إفساد الحياة السياسية، وتشمل العزل من الوظائف العامة القيادية وسقوط العضوية في مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية، والحرمان من حق الانتخاب، أو الترشح لأي من المجالس السابقة لمدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ الحكم، وكذلك الحرمان من تولى الوظائف العامة لمدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ الحكم، والحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ الحكم، إضافة إلى الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة للمدة نفسها من تاريخ الحكم[1].

وقانونية وقضائية للفترة من ٢٥/ ١/ ٢٠١١ وحتى ٣٠/ ٦/ ٢٠١٢، مكتبة ومطبعة المجلد العربى، ص١٠٥ وما بعدها.

(١) راجع: المادة الأولى والثانية من المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل قانون الغدر، حيث نصت المادة الأولى على أن: "يستبدل بكلمة "الغدر" أينما وردت فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ عبارة "إفساد الحياة السياسية". كما نصت المادة الثانية على أن: "يستبدل بنصوص المواد (١/ أ)، (٢)، (٣)، (٤)، من المرسوم بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها النصوص الآتية: مادة (١): "عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها".

وقبل الخوض في تفاصيل ذلك وجدنا أنه من الأنسب أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف العزل السياسي ونشأته.

المبحث الثاني: خطورة العزل السياسي والآثار المترتبة عليه.

مادة (٢): "مع عدم الاخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالجزاءات الآتية أو بإحداها: (أ) العزل من الوظائف العامة القيادية. (ب) سقوط العضوية فى مجلسى الشعب أو الشوري أو المجالس الشعبية المحلية. (جـ) الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشيح لأى مجلس من المجالس المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم...". مادة (٣): تختص محكمة الجنايات بالنظر فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو الفصل فيها ... " مادة (٤) : يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بمعرفة النيابة العامة..... " ، .راجع: د. عبدالناصر عبدالله أبو سمهدانة. د. حسين إبراهيم خليل: "التعليق على قانون إفساد الحياة السياسية"، شرح تفصيلى لمواد القانون فى ضوء الأحكام القضائية، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٤م، ص١١، ص٢٤.

المبحث الأول
تعريف العزل السياسي ونشأته

تعرضنا عند تعريف الأحزاب السياسية فى اللغة إلى تعريف معنى كلمة السياسى، لذلك سوف نكتفى هنا بعرض المعنى اللغوى "للعزل"، ثم نوضح المعنى الإصطلاحى له ، وذلك من خلال المطلب الأول، ثم نفرد مطلباً ثانياً لنتعرض فيه للأصول التاريخية للعزل السياسي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: **تعريف العزل السياسي**.
المطلب الثاني: **نشأة العزل السياسي**.

المطلب الأول
تعريف العزل السياسي

نوضح من خلال هذا المطلب تعريف العزل السياسي في اللغة، وكذلك تعريف العزل السياسي إصطلاحاً:

الفرع الأول
العزلُ السياسي لغةً

يقال فى اللغة: (عَزلَهُ) –عزْلًا: أَبْعَدَه ونَحَّاهُ. ويقال: عَزَلهُ عن منصِبِه. و: أفْرَزَهُ. ويقال: عَزّلَ المرضى عن الأصِحَّاء: أَنْزَلَهم فى مكان منعزل اتُقاء العدوَى.

(اعْتَزَلَّ) الشىءَ، وعنْهُ : بَعُدّ وتنحْىَّ. وفى القرآن الكريم: (وَإن لَّمْ تُؤْمِنوا لِي فَاعَتَزِلُونِ).

(أَنْعَزَلَ) عنه: تنحَّى وَبَعُد. (الأَعْزَلُ) من الناسِ: مَنْ لا سلاحَ معه، (ج) عُزَّلَ، وعُزْلُ.

(العازِلُ الكهربائى) – (فى الطبيعة): الوسطْ الذى لا يمتدُ فيه تأثير القوى الكهربيِّة.

(العُزلةُ): الانعِزُالُ. (المُعتزلةُ) أُولىَ المدارس الكلامية الكبرى، تؤمِنُ بالعقل، وتحاوِلُ التوفيقَ بينه وبين النَقْل، وتلجأ إلى التأويل ما وَسِعَهّا، وفى هذا ما باعُدْ بينها وبين السَّلَف وأهل السُنَّة، وأَسَّسَهَا واصلٌ ابنُ عطاءِ، ومن أكبر رجالها أبو هُذْيْلِ وإبراهيمُ النْظَّامُ.

(المَعْزِلُ) يقالُ: هو بمعْزِلِ عن كذا: مُجَانِبٌ له ، ومكانٌ يُعْزَلُ فيه المرضى عن الأصحَّاءِ: اتِّقاء العَدْوى[1].

وفى الحقيقة فإن أصل كلمة (عَزَلَ) فى اللغة العربية، ينم عن خطورتها، حيث إنه يترتب عليه الإبعاد، والعزلة، وقد شبه ذلك علماء اللغة العربية كما هو موضح أعلاه، بعزل المريض عن الأصحاء، وهو ما يعنى أنه فى حالة عزل احد من حقوقه أو حرمانه منها فهو يكون أشبه بالإنسان المريض الذى يخشى من مرضه أن يصيب غيره من الأصحاء.

وقد يكون هذا التشبيه متوافقاً نوعاً ما مع بعض الأسباب التى حددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حيث نص على أنه يحرم مؤقتاً المحجور عليه، والمصاب بمرض عقلى...إلخ.

---

(١) فى التعريف اللغوى للعزل راجع: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ٢٠٠٦م، ص٤١٧.

والحرمان المؤقت هنا يعنى أنه من برئ من دائه يعود لمباشرة حقوقه السياسية.

الفرع الثانى
التعريف الإصطلاحي للعزل السياسى

إذا كان مصطلح العزل قد ظهر كما أشرنا من قبل مع الثورات أو عقب الثورات والتغييرات السياسية، فهو يعنى فى ظاهره إستبدال الرموز القديمة برموزجديدة، أى محاولة تحميل الاخطاء السياسية السابقة لرموز الحكم الذى يتم اقتلاعهم بعد إندلاع الثورات.

حيث يقال إن العزل هو عبارة عن خطوة تقدم عليها بعض الأنظمة أو الفئات الحاكمة، لإقصاء بعض رجال السياسة عن ميدان النشاط والعمل السياسى، وحرمانهم من القيام بممارسة حقوقهم السياسية، كالترشح للمناصب والوظائف، أو الانتساب لتنظيم عمل سياسى ونقابى معين، فالعزل طبقاً لذلك المعنى يعنى: إسقاط حق من الحقوق المدنية، وتلجأ إليه أنظمة الحكم أحياناً بقصد إبعاد العناصر المناوئة لسياستها أو المتعاونة مع قوى تشكل خطراً عليها ، وقد يتخذ هذا الإجراء لحماية الثورات والأنظمة الثورية والحفاظ على مكاسبها، ضد مؤامرات الاستعمار ودسائس العناصر الرجعية والعميلة[1].

---

(١) د. سميح دغيم: "موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية فى الفكر العربى والإسلامى"، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٥٤.

وهناك نظرة أخرى للعزل، فهناك من ينظر إليه كونه حق من حقوق الناخبين التى يمنحها إياهم القانون، فالناخبون لهم الحق فى إنهاء نيابة فرد أو هيئة قبل انتهاء مدة النيابة المقررة قانوناً، وقد يأخذ هذا العزل شكل العزل الفردى وذلك إذا تعلق الأمُر بإنهاء نيابة أحد النواب، وقد يكون عزلاً جماعياً إذا تعلق الأمر بإنهاء نيابة البرلمان برمته[1].

وعلى ذلك فإن العزل الفردى يعنى أن القانون قد يعطى الحق لعدد معين من هيئة الناخبين في اقتراح عزل نائب ما، ويكون ذلك بعرض الأمر على مجلس الشعب الذى يعرضه بدوره على الشعب للاستفتاء عليه، فإذا صوتت أغلبية الناخبين ضد النائب يكون مصيره العزل، وتجرى انتخابات جديدة لاختيار نائب غيره ليحل محله فى تمثيل دائرته، اما إذا صوتت أغلبية الناخبين لصالح النائب المراد عزله، فإن ذلك يعتبر انتخاباً له لفترة جديدة تبدأ من تاريخ نجاحه، أما العزل الجماعى فيقصد

(١) وينطبق العزل الفردي على عزل رئيس الجمهورية، وهو ما نص عليه الدستور الألماني الصادر في ١٩١٩ حيث نص على: "يعزل رئيس الجمهورية قبل انقضاء المدة التي انتخب لها بناء على طلب عدد من الناخبين، وموافقة مجلس الريجستاج ثم عرض الأمر على الشعب للاستفتاء وموافقته على العزل". وكذلك يأخذ دستور النمسا الحالي بهذا المظهر.د. عبد الناصر محمد وهبة: "الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٧١ وما بعدها.

به ان يعطى لعدد من الناخبين حق اقتراح حل مجلس منتخب، ثم يعرض الأمر على الشعب لإبداء رأيه فى هذا الحل، فإذا تمت الموافقة بالأغلبية المنصوص عليها فى الدستور على حل المجلس تنتهى مدة صلاحيته، اما إذا لم تتوافر هذه الأغلبية اعتبر المجلس برمته منتخباً لمدة جديدة[1].

أما في السياسة الإسلامية فإن الأمر قد يكون مختلفاً بشأن العزل السياسي، حيث اختلاف الأسباب، فليس بالضرورة أن يكون العزل بسبب قيام ثورة كما هو في القانون الوضعي، أو أن تكون هناك اتهامات او خيانة، وإنما شهد التاريخ الإسلامي للعزل من الولاية لأمور أخرى تقتضى هذا العزل، منها تقديراً للمصلحة العليا للأمة ومتطلبات مسايرة الأحداث وضخ دماء جديدة لمزيد من الإنجازات والتطور ، ويؤكد ذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين عزل سعداً عن الكوفة، حين قال فإني لم اعزله عن عجز ولا خيانة، حيث اشتكاه أهل الكوفة وكذبوا في دعواهم، ولكن عمر رضى الله عنه عزله لأن المصلحة تقتضى ذلك.

كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ ان أسلم حيث قال «خالد بن الوليد سيف من سيوف الله سله الله على الكفار والمنافقين»(رواه الترمذي) مع أنه أحياناً قد كان

---

(١) د. ثروت بدوى: "النظم السياسية"، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ١٩٨ وما بعدها .

يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم مثلما أرسله الى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة رضي الله عنهم ولما بلغ الخبر الرسول صلى الله عليه وسلم دفع ديتهم جميعاً من بيت مال المسلمين وهذا هو الواجب في القتل الخطأ اذا صدر من مسئول فالدولة هي التي تتحمل الدية ومع ذلك فمازال يقدمه في امارة الحرب لأنه كان أصلح الموجود في هذا الباب من غيره ولا يوجد غيره يسد مسده[1].

وهذا يوضح لنا أن أسباب العزل في الفقه الإسلامي تختلف عما قررته القوانين، وهو ما يؤكد استبعاد العزل بهذا المعنى من محل البحث، واقتصاره على القانون الوضعي.

(١) د. عبد الرحمن الجيران: مقال بعنوان: "العزل السياسى"، جريدة الوطن الكويتية، ٢ يونيو ٢٠١٤م، لينك المقال عبر الإنترنت: Http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=362533

المطلب الثاني
نشأة العزل السياسي

نعنى بذلك الأصل التاريخي لظهور مصطلح العزل السياسي، وبالرجوع إلى الماضي وبالتحديد بعد إندلاع ثورة يوليو ١٩٥٢ ، نجد أن أول قانون يحرم من ممارسة الحقوق السياسية، تحت مسمى قانون الغدر، هو المرسوم بقانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ ، حيث تم استبدال كلمة " الغدر" بعبارة " إفساد الحياة السياسية " .

وفى الحقيقة قبل هذا التاريخ لم نجد أى معالم ظاهرة تدل على وجود مثل هذا القانون، بأى مسميات، لذلك نعتبر أن أول ظهور للعزل السياسى في مصر بمسمى الغدر يعود إلى عام ١٩٥٢ عقب إندلاع الثورة مباشرةً.

أما بالنسبة لنشأة قانون العزل السياسي في ليبيا، فمن الملاحظ أنه مع بداية مرحلة التحول الديمقراطي في البلاد ، ارتفعت بعض الأصوات التابعة للتيارات السياسية المختلفة ، مطالبة بعزل أتباع نظام العقيد معمر القذافي الذي حكم البلاد طيلة ما يزيد عن ٤١ عاماً ، حيث حدثت بعض الخلافات بشأن نص القانون في البلاد بين التيارات السياسية المختلفة التي تود كتابة نص يخدم مصلحة أحزابها ورموز هذه الأحزاب ،هذا ويلاحظ أنه قد أقام المجلس الانتقالي الليبي الذي حكم البلاد بعد ثورة ١٧ فبراير "الهيئة العليا لمعايير النزاهة الوطنية" للنظر في إقرار المناصب البارزة

وعضوية المؤتمر الوطني ووزراء الحكومات ، وكانت المسودة المبدئية لمشروع قانون العزل السياسي قد قضت بأنه "**يحرم من ممارسة العمل السياسي والإداري سواء بالحق في الترشح والترشيح في الانتخابات التي ستجري في البلاد بمختلف أنواعها وكذلك من تولي مناصب قيادية أو مسؤوليات وظيفية أو إدارية أو مالية في كافة القطاعات الإدارية العامة والشركات أو المؤسسات المدنية أو الأمنية أو العسكرية وكل الهيئات الاعتبارية المملوكة للمجتمع وكذلك تأسيس الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني وعضويتها وكذلك الاتحادات والروابط والنقابات والنوادي وما في حكمها لمدة عشر سنوات لكل من تقلد خلال الفترة من ١٩٦٩ وحتى ٢٠١١** " .

إلا أنه بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٢ ، خرجت مظاهرة داعية للعزل السياسي في بعض المدن الليبية ، ولكن الاعداد المشاركة في هذه التظاهرات كانت محل جدل آخر بين وسائل الإعلام الليبية المختلفة فمنها من وصف هذه المظاهرات بأنها حاشدة وكبيرة و منها من وصف هذه المظاهرات بأنها قليلة العدد.

هذا وقد وافق المؤتمر الوطني العام بأغلبية الحاضرين على قانون العزل السياسي المثير للجدل وأصدر قراراً بتكليف لجنة لصياغة القرار بتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ ، أحدث هذا القانون ومشروع نصه جدلا بين طوائف المجتمع الليبي وسياسييه فمنهم من دعم هذا القانون وأيده ، ومنهم من عارض الفكرة من أساسها، والبعض الآخر أيد فكرة المشروع ولكنه تحفظ على النص المقدم والاقتراحات الحالية ، هذا وقد تقدم التحالف الوطني الليبي بمشروع نص قرار اعترض عليه الإخوان المسلمون فرع ليبيا .

إلى أن أنشأت تنسيقيات العزل السياسي التي حاولت الضغط على المؤتمر بطرق متعددة ، وتم التصويت على القانون وأقر القانون بالإجماع في المؤتمر الوطني العام الليبي وذلك بتاريخ ٥ مايو٢٠١٣[١].

أما بالنسبة لنشأة قانون العزل السياسي في سوريا ، فقد اتخذ العزل السياسي شكلا حادا فرضه واقع الصراع المسلح في المناطق التي خرجت عن سيطرة النظام، من دون قانون، حيث كل فصيل مسلح، لديه مؤسسات عسكرية وقضائية وأمنية في أماكن سيطرته، لها استقلال نسبي عن باقي مناطق سيطرة فصائل أخرى ، ولكن المعارضة المسلحة في غياب دور فاعل للمجتمع المدني والقوى السياسية، لم تملك القدرة على تشكيل مؤسسات بديلة، عن مؤسسات النظام تمثل قيم وأهداف الثورة ، بل اقترفت أطراف محسوبة على المعارضة، الكثير من جرائم، الخطف والتعذيب، والإخفاء القسري، حيث شكلت محاكم شكلية لها طابع استثنائي شرعي، ونفذت عقوبات قاسية ، ممارساتمننوع ممارسات النظام، لها طابع الثأر والتشفي .

وبعد صراع دامي استمر سبع سنوات، حيث فشلت كل المساعي، في سبيل إنهاء النزاع العسكري والبدء بمفاوضات لإيجاد تسوية سياسية، وفق قرارات صدرت عن مجلس الأمن أهمها القرار ٢٢٥٤ ، سعى النظام وبدعم من حلفائه التمسك بالحل العسكري، لإضعاف خصومه المعارضين، وتقوية

(١)قانون العزل السياسي ونشأته في ليبيا https://ar.wikipedia.org/wiki/

أوراقه ونفوذه، عبر إجراء تسويات ومساومات، تحت تسمية مصالحات تفرض من موقع القوة ، تتصف بالإذعان لشروط النظام.

في الحقيقية على الرغم من الضربات الموجعة التي تلقاها النظام، خاصة الخسائر البشرية التي لحقت بمؤسساته الأمنية والعسكرية والسياسية مازال قادراً على إنتاج ذاته ودعم سيطرته، نتيجة الدعم الذي يتلقاه من حلفائه، والتواطؤ الدولي الذي يخدمه.

وعليه فإن الانتقال السياسي في سوريا الممسوك دوليا، على الرغم من المكاسب التي حققها النظام والهزائم التي لحقت بالمعارضة المسلحة، وتشتت المعارضة السياسية، وضعف المجتمع المدني، وقائع يستغلها النظام لفرض شروطه في أي حل سياسي مرتقب، إلا أن الوضع السوري لن يكتب له الاستقرار، الا بعد انجاز تسوية سياسية برعاية دولية، لم تتضح معالمها بعد وستكون خاضعة للتوازنات والمساومات الدولية، تحت ضغط إعادة اللاجئين وإعادة الإعمار، وضرورة الاستقرار ، إن تمت التسوية السياسية للأزمة السورية، فإن التغيير المتدرج هو الأسلوب المناسب، وسوف يكون لهيئة المصالحة والإنصاف دوراً هاماً في عملية الانتقال، التي يجب أن يتم تشكيلها في سياق المفاوضات، مهمتها كشف الحقائق والانتهاكات، والتعويض عن الجرائم، ومحاكمة المجرمين، من كل الأطراف.

إن عملية تحديث واعادة هيكلة المؤسسات :الأمنية والعسكرية والقضائية والادارية، والسياسية، سوف يكون لها أثراً ايجابياً، تساهم في عزل لفاسدين ومجرمين .

أما بالنسبة لقانون العزل السياسي، فهو مستبعد في حالة إذا ما تمت مفاوضات مباشرة وانتهت بالتسوية ، غير أن محاكمة الفاسدين والمجرمين، في حالةإذا ما أتيحت لهيئة العدالة والانصاف أن تقوم بدورها، سيكون له أثر من أثار العزل السياسي، وفقاللقانون[1].

(١) راجع الأستاذة سحر حويجة : العزل السياسي، أشكاله، ومدى أهميته في مرحلة الانتقال السياسي ، ٩/ ١٠/ ٢٠١٨

http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/77

المبحث الثاني
خطورة العزل السياسي والآثار المترتبة عليه

كي نوضح ما نقصده من خطورة هذا الإجراء "العزل السياسي" وجدنا أن نبين أولاً ما نصت عليه القوانين المتعلقة بذلك منذ صدور قانون الغدر والذى تم تعديله ليصبح قانون إفساد الحياة السياسية، وحتى صدور آخر قانون فى عام ٢٠١٢ بعنوان العزل السياسي.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في المطلب الاول النصوص القانونية المتعلقة بالعزل السياسي، وفى مطلب ثاني نوضح الآثار المترتبة جراء العزل أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعليق على تشريعات العزل السياسي.
المطلب الثاني: آثار تطبيق العزل السياسي.

المطلب الأول
التعليق على تشريعات العزل السياسي

أشرنا منذ قليل إلى أن أول قانون صدر في هذا الصدد كان عقب إندلاع ثورة يوليو ١٩٥٢، وكان يحمل اسم قانون الغدر، تم تعديله في وقت لاحق ليتم استبدال كلمة إفساد الحياة السياسة بدلاً من كلمة الغدر، تم ذلك من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة، ثم نتعرض لقانون العزل السياسي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قانون الغدر (إفساد الحياة السياسية):

المادة الأولى: يستبدل بكلمة (الغدر) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ عبارة (إفساد الحياة السياسية).

وهو ما أشرنا إليه، فالمجلس الأعلى عند تعديله لقانون الغدر الصادر في ١٩٥٢ بدأ بتغيير اسم القانون[1].

المادة الثانية: يستبدل بنصوص المواد (١/ أ)، (٢)، (٣)، (٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها النصوص الآتية:

مادة (١): عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها.

---

(١) قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار هذه التعديلات في ديسمبر ٢٠١١.

مادة (٢): مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية أو التأديبية يجازى على الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٣ بالجزاءات الآتية أو بإحداها:

أ- العزل من الوظائف العامة القيادية.

ب- سقوط العضوية في مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية.

ج- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لأي مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

د- الحرمان من تولي الوظائف العامة لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

هـ- الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

و- الحرمان من عضوية مجالس إدارة الهيئات أو الشركات أو المؤسسات التي تخضع لإشراف السلطات العامة، لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ الحكم.

ويحكم بالجزاءات ذاتها أو بإحداها على كل من اشترك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص

عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣، ولو لم يكن من الأشخاص المذكورين بتلك المادة.

ويجوز الحكم بردّ ما أفاده الجاني من فعله وشركائه، وتقدّر المحكمة مقدار ما يردّ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم علي الجاني وشركائه بتعويضه ما حدث من ضرر لأي شخص من الأشخاص الاعتبارية العامة.

مادة (٣): تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ أو الفصل فيها.

ويحدد رئيس محكمة الاستئناف بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة دائرة أو أكثر، للاختصاص بنظر تلك الجرائم ، ويتم إعلان المتهم بالجلسة المحددة وباتباع إجراءات المحاكمة وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

مادة (٤): يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣ بمعرفة النيابة العامة، وذلك من تلقاء ذاتها أو بناءً على بلاغ يقدم إليها متى توافرت بشأن المتهم أدلة جدية علي ارتكابه لأي من هذه الجرائم، وذلك بعد تحقيق قضائي تجريه النيابة العامة في هذا الشأن.

وتكون لها كافة الصلاحيات المقررة قانوناً بشأن سلطات التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى أمام المحكمة.

المادة الثالثة: تلغي البنود (ب)، (ج)، (د)، (هـ) من المادة (١) كما يلغي نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (٣٤٤) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ١٩٥٣.

المادة الرابعة: يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

هذه هي التعديلات التي أدخلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ديسمبر ٢٠١١م، ومن خلال قراءتنا للمادة الأولى –مقدمة المادة (١) غير مذكورة في التعديل– والتي تنص على أنه:

"في تطبيق أحكام هذا القانون يعد مرتكباً لجريمة إفساد الحياة السياسية كل من كان موظفاً عاماً وزيراً أو غيره وكل من كان عضواً في أحد مجلسي البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات، وعلى العموم كل شخص كان مكلفاً بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وارتكب بعد أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ فعلاً من الأفعال الآتية:

(أ) عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها.

(ب) التدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل.

ويعتبر المتدخل من غير المذكورين في هذه المادة في حكم إفساد الحياة السياسية إذا كان المتدخل قد استغل صلته بأية سلطة عامة.

من الواضح أن المادة قد حددت النطاق الشخصي والموضوعي والزمنى، لما يعد إفساداً للحياة السياسية، فمن حيث النطاق الشخصي حصرت الأشخاص المعاقبين بهذا القانون وهم: الموظفون العموميون، الوزراء، أعضاء مجلسي البرلمان (حيث أنه لم يكن قد تم إلغاء مجلس الشورى آنذاك)، أعضاء أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات، المكلفون بخدمة عامة، من له صفة نيابية عامة، من يستغل صلته بأية سلطة عامة[1].

---

(١) حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن الموظف العام هو: "الذى يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"؛ طعن رقم (٨٢٤٩ لسنة ١٩٦٧، جلسة ٢/٦/٢٠٠٥)؛ هذا ويلاحظ أن الوزير لا يعتبر من قبيل الموظفين العموميين؛ ومن ثم فلا تسرى عليه أحكام الوظيفة العامة؛ ودليل ذلك أن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم ينظما منصب الوزير، وذلك على اعتبار أن الذى ينظم اختصاصاته الدستور ذاته، كما أن منصب الوزير أمر لا يدخل في ترتيب الدرجات والفئات الوظيفية الواردة بالجدول المرافق لقانون الخدمة

المدنية الحالي، وأخيراً فلا يشترط في الوزير التخصص الفني، وذلك على اعتبار أن الوزير لا يمارس وظيفة إدارية محضه بل يمارس وظيفة سياسية في المقام الأول؛ راجع في ذلك: نقض جنائي (طعن رقم ١٠٥٨ جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٧٩) ، د.السيد عتيقن : مساءلة الوزير جنائيا ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ط٢٠٠٣ ، ص ٢٤ ، زكريا مصيلحي عبد اللطيف : جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام عمدا ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الحادية والعشرون ، العدد الثالث ، يوليو- سبتمبر ١٩٧٧ ، ص ٤٣ ، مشار إليه لدى د. عبد الناصر عبدالله أبو سمهدانة ، د. حسين إبراهيم خليل : التعليق على قانون إفساد الحياة السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٦ وما بعدها ، وبالنسبة لأعضاء مجلسي البرلمان يشترط لتطبيق قانون إفساد الحياة السياسية أن يكون الشخص عضواً فعلياً في مجلسي البرلمان، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء أحد المجالس البلدية، او القروية أو مجالس المديريات، أما بالنسبة بالمكلفين بخدمة عامة فيقصد بهم كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو بمباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام، بغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً فى الدولة من عدمه؛ (نقض ٢/ ٢/ ١٩٧٦ مج س٢٧، ص١٥٢)؛ حيث أن المجند فى القوات المسلحة يعد من قبيل المكلفين بالخدمة العامة وليس من قبيل الموظفين العامين؛ حيث قضت محكمة النقض بأنه "يعتبر المجندون بالقوات المسلحة طبقا لقانون الخدمة العسكرية والوطنية من المكلفين بخدمة عامة لا من الموظفين العامين الذين يقصر نطاق تطبيق المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات عليهم ..... " (الطعن بالنقض رقم ١٤٧٠ لسنة ٣٦ق، جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني س ١٨ جـ٢، ص٥٥٩)؛ أما بالنسبة لمن له صفة نيابية عامة:

أما من حيث النطاق الموضوعي فإن المشرع حدد الأفعال التي تعتبر من قبيل إفساد للحياة السياسية، بقوله: عمل ما من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها، والتدخل الضار بالمصلحة العامة في أعمال الوظيفة ممن لا اختصاص له في ذلك أو قبول ذلك التدخل.

أما من حيث النطاق الزمنى لتطبيق هذا القانون فقد تم تحديده على كل من أرتكب أياً من الأفعال السالف ذكرها ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، والواضح أنه يظل فعالاً طالما لم يتدخل المشرع في تعديل ذلك، وعليه يعتبر نافذاً حتى تاريخه.

فيقصد به كل ذي صفة نيابية يدخل في نطاق هذا القانون، وأما المقصود باستغلال صلته بأي سلطة عامة؛ حيث أدرج المشرع كل من يستغل سلطته بأي سلطة عامة أياً كانت؛ والحكمة من الحصر السابق رغبة المشرع فى ألا يكون العمل العام بصفة عامة سبباً في إفساد الحياة السياسية للمجتمع بأثره من أفراد وثق بهم الشعب وجعلهم قائمين على أمره؛ راجع: د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة. د. حسين إبراهيم خليل: "التعليق على قانون إفساد الحياة السياسية"، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها حتى ص٢١.

ثانياً: قانون العزل السياسي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢:

تم اقتراح تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية لمنع بعض الرموز السياسية الذين شغلوا وظائف ومناصب فيظل النظام السابق من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية .

حيث كان الهدف من هذا القانون هو منع رجال النظام السابق من الترشح لانتخابات الرئاسة، وهذا ما اعتبره البعض لا يتماشي مع معطيات المرحلة الانتقالية، حيث إن هؤلاء من عناصر النظام السابق الذين أفسدوا الحياة السياسية ، هذا ويلاحظ أيضا أنه أثناء حكم الإخوان المسلمين لمصر ، سعت القيادة السياسية في هذه الفترة بكل ما تملك بفرض حالة من الهيمنة الفكرية والسياسية في البلاد ، وذلك من خلال أخونة جميع مفاصل الدولة من ناحية ، ومحاولتها عزل بقية التيارات السياسية من ناحية أخرى ، ناسيه أن لمصر درعا وسيفا.

حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا على " إن علو بعض النصوص القانونية على بعضها ، يفيد بالضرورة تدرجها فيما بينها وفق ترتيبها ، فلا يكون أدناها مقيداً لأعلاها ، بل دائراً في إطارة ، ولا كذلك النصوص التي ينظمها الدستور إذ تتحد جميعها في قوتها ومنزلتها ومدارجها ، وتتساند كذلك فيما بينها ، منشئة من مجموعها تلك الوحدة العضوية التي تضمها ، وتحقق تماسكها ، وتكفل إنصرافها إلى الاغراض التي ربطها الدستور بها ، فلا تتنافر توجهاتها، وإنما تعمل جميعها في إطار منظومة واحدة تتناغم قيمها وثوابتها ، فلا يكون بعضها لبعض نكيراً

..... ، كذلك فإن القيود التي يفرضها الدستور على المشرع ، هي التي تحدد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها في موضوع تنظيم الحقوق ، فلا تكون ممارستها انفلاتاً من كوابحها، أو إخلالاً بضوابط تنظيمها ، ومن غير المتصور أن يكون التقيد بنصوص الدستور عائدا لمحض تقدير المشرع ، ومحددا على ضوء المصالح التي يستنسبها ، ذلك أن القيد في تطبيق أحكام الدستور تعبير عن إرادة أعلى هي التي تستند السلطتان التشريعية والتنفيذية إليها في تأسيسها ، فإذا نشأتا وفق الدستور، فذلك لتباشر كل منهما وظيفتها في الحدود التي رسمها، فلا تتحلل إحداهما منها ، وإلا كان ذلك تمردا من جانبها على ضوابط حركتها التي استقام بها بنيانها ..... " [1].

ثم ناقش مجلس الشعب آنذاك هذا القانون، وقد توصل المجلس حينها إلى تعديل نص المادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية [2] والتي كانت تنص على:

---

(١) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية ، جلسة ٢/ ٨/ ١٩٩٧ .

(٢) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في مجال تحديد سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بأن " السلطة التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، وإن كان الأصل فيها هو إطلاقها ، إلا أن القيود التي قد يفرضها الدستور لصون هذه الحقوق من صور العدوان المحتمل عليها ، هي التي تبين تخوم الدائرة التي لا يجوز أن يتدخل التنظيم التشريعي فيها هادما للحقوق التي

"تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

١- المحجور عليهم مدة الحجر.

٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

٣- الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم مالم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك".

ثم صدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، حيث نص في المادة الأولى:

يكفلها الدستور ، أو مؤثرا في محتواها بما ينال منها ومن ثم تمثل هذه الدائرة مجالا حيويا لا يتنفس الحق إلا من خلالها ، ولا يكون تنظيم هذا الحق ممكناً من زاوية دستورية إلا فيما وراء حدودها الخارجية ، ليكون اقتحامها مجانياً لتنظيمه، وعدواناً عليه أدخل إلى مصادرته أو تقييده ، كذلك لا يجوز أن تنفصل النصوص القانونية التي نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها ، بل يجب أن تكون هذه النصوص مدخلاً إليها وموطناً لإشباع مصلحة عامة لها اعتبارها ومرد ذلك ، أن كل تنظيم تشريعي لا يصدر عن فراغ ، ولا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل مرماه إنفاذ أغراض بعينها يتوخاه ، وتعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التي أقام المشرع عليها هذا التنظيم باعتباره أداة تحقيقها، وطريق الوصول إليها " ، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، جلسة ٥/ ٨/ ١٩٩٥ .

إضافة بند (٤) إلى المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه[1].

موقف المحكمة الدستورية العليا من العزل السياسي :

من خلال قراءتنا لقانون العزل السياسي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢، يمكن القول أن القانون قد حدد أيضاً نطاقاً شخصياً، وموضوعياً، وزمنياً، فالنطاق الشخصي يتمثل في كل من عمل رئيساً للجمهورية، أو نائبا لرئيس الجمهورية ، أو رئيساً للوزراء، أو رئيساً للحزب الوطني، أو أميناً عاماً للحزب الوطني، أو كل من كان عضواً بمكتبه السياسي، أو كان عضواً في الأمانة العامة للحزب.

وعلى ذلك فالقانون قد حدد رئيس الجمهورية قبل قيام ثورة يناير أو نائبا لرئيس الجمهورية، وكذلك كل رئيس وزراء، وكل أعضاء

---

(١) حيث أنه لم يتضمن من شغلوا مناصب وزارية ما يعني أن عمرو موسى الأمين العام السابق للجامعة العربية وكان قبلها وزيرا لخارجية مصر لن يتأثر بهذا التشريع.

الحزب الوطني ، وذلك من حيث النطاق الشخصي، أما من حيث النطاق الموضوعي، فيجب أن يكون قد عمل فعلاً رئيساً للجمهورية أو نائباً له، أو تولى رئيس مجلس الوزراء أو تولى رئيساً للحزب الوطني المنحل، أو كان عضوا بمكتبه السياسي، أو بأمانته العامة.

أما من حيث النطاق الزمنى، فقد حدد القانون مدتين زمنيتين، الأولى هي مدة عشر سنوات سابقة على ١١ فبراير ٢٠١١م، أي أن القانون يطبق على من تولى إحدى المناصب المذكورة خلال العشر سنوات السابقة فقط، بمعنى أن من كان رئيساً للوزراء على سبيل المثال قبل ١١فبراير ٢٠٠١ لا ينطبق عليه هذا القانون رغم أنه كان فى نفس عهد الرئيس ذاته وفى نفس عهد الحزب المذكور ذاته، فمن الممكن أن يتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية أحد النواب الذى تولى منصب نائب لرئيس الجمهورية وانتهت مدته فى عام ٢٠٠١، ونفس الحكم بالنسبة لرؤساء الوزراء، ورؤساء الحزب ..... ، فى حالة ما إذا كان ذلك الأخير قد أستقال بعد تخليه عن منصب رئيس الحزب قبل عام ٢٠٠١ مثلاً.

أما الفترة الزمنية الثانية التى حددها القانون هى الفترة اللاحقة على صدور القانون، وهى مدة المنع، من مباشرة الحقوق السياسية، وهى عشر سنوات تبدأ من ١١فبراير ٢٠١١ وتنتهى فى ١٠ فبراير ٢٠٢١، أى أن كوادر الحزب الذين تم أستبعادهم والرؤساء السابقون ونوابهم

ورؤساء الوزراء السابقون، ورؤساء الحزب الوطنى السابقون وأعضاء مكتبه السياسى وأعضاء الأمانة العامة له، يمكنهم الترشح طبقاً لهذا القانون فى الانتخابات الرئاسية القادمة ٢٠٢٢.

وعلى كل حال سوف نرى بعد قليل أى مصير لاقى هذا القانون، فبعد أن انتهى مجلس الشعب من القانون والموافقة عليه أرسل مشروع القانون إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإصداره، إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أرسل ذلك القانون إلى المحكمة الدستورية العليا آنذاك، مستنداً على أن القانون يتصل بقانون انتخابات رئاسة الجمهورية.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم اختصاصها بدراسة ذلك القانون واعادته إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة مرة أخرى، وذلك لأن القانون لا يتصل بقانون انتخابات رئاسة الجمهورية، فضلاً إلى عدم اختصاصها برقابة ذلك التعديل، ولم يكن أمام المجلس الأعلى للقوات المسلحة آنذاك إلا ان يصدر القانون، وبالفعل أصبح القانون سارياًواجب التطبيق، مما جعل اللجنة العليا للانتخابات تقوم بإصدار قرار استبعاد أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية، وذلك لكونه كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في الفترة المذكورة.

إلا ان المرشح الذى تم استبعاده تظلم من القرار إلى اللجنة العليا للانتخابات طالباً استمرار قيده في كشوف المرشحين، واحتياطياً وقف تنفيذ القرار المتظلم منه وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل في دستورية القانون، أو التصريح له بإقامة الدعوى بعدم دستورية ذلك القانون.

فما كان من لجنة الانتخابات الرئاسية إلا أن قامت بإصدار قرارها بقبول التظلم المقدم من ذلك المرشح، وذلك لاستمرار اجراء العملية الانتخابية في موعدها المحدد، ثم إحالة القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستوريته[1]، مما اتاح له الترشح

(١) حيث تتلخص الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة ، وما أرفق به من مستندات، وسائر الأوراق، في أن السيد / أحمد محمد شفيق زكي، كان قد تقدم بطلب إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، كمرشح لمنصب رئيس الجمهورية، لخوض الانتخابات التي حدد لإجرائها يومي ٢٣، ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢، وقد قررت تلك اللجنة، بتاريخ ١٣/ ٤/ ٢٠١٢، قبول أوراق ترشيحه، ونظراً لأنه بتاريخ ٢٤ / ٤/ ٢٠١٢ قد بدأ العمل بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي أضاف بنداً جديداً برقم (٤)للمادة (٣) من ذلك القانون، ليشمل وقف مباشرة الحقوق السياسية " كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١/ ٢/ ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو ..... "، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه . ونفاذاً لذلك القانون، أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠١٢، قراراً باستبعاد المذكور من الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، لكونه كان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء في الأيام الأخيرة من حكم الرئيس السابق، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٥/ ٤/ ٢٠١٢، طالباً أصلياً إلغاؤه، واستمرار قيده في كشوف

المرشحين، واحتياطياً وقف تنفيذ القرار المتظلم منه، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستوريةالعليا، للفصل في دستوريته . وإذ تراءى للجنة – بعد سماع دفاع المتظلم – قيام شبهة بعدم دستورية ذلك القانون، فقد قررت في التاريخ ذاته، قبول التظلم شكلاً، وفي الطلب العاجل بوقف تنفيذ قرارها المتظلم منه، وما يترتب على ذلك من آثار، أهمها إدراج اسم المتظلم في القائمة النهائية للمرشحين، واستمرار إجراء العملية الانتخابية في مواعيدها المحددة، وإحالة البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والمضاف بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، إلى المحكمة الدستوريةالعليا للفصل في دستوريته، وأرجأت الفصل في الموضوع ..... ، وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، تنص على أن": تقف مباشرة الحقوق السياسية للأشخاص الآتي ذكرهم:

١- المحجور عليهم، مدة الحجر.

٢- المصابون بأمراض عقلية المحجوزون، مدة حجزهم.

٣- الذين أشهر إفلاسهم، مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم، ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

٤- كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على ١١ فبراير سنة ٢٠١١ رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من التاريخ المشار إليه. (البند المحال) وحيث إن المصلحة المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية

– مناطها، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ارتباطها بالمصلحة التي يقوم عليها النزاع الموضوعي ،وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، متى كان ذلك، وكان قرار لجنة الانتخابات الرئاسية، الصادر بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠١٢ ، باستبعاد السيد/ أحمد محمد شفيق زكي، من قائمة المرشحين لخوض انتخابات رئيس الجمهورية، قد ارتكن لنص البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، المعدل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وكان القضاء في مدى دستورية نص المادة الأولى من ذلك القانون سيكون له أثره وانعكاسه الأكيد على موضوع النزاع المطروح على اللجنة، وفصلها فيه، ومن ثمفإن المصلحة تكون متحققة في الدعوى المعروضة..... ، وحيث كان ذلك، وكان النص المحال، قد رتب الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، لمدة عشر سنوات تالية لتاريخ ١١/ ٢/ ٢٠١١، لكل من عمل بأي من المناصب التي أوردها حصراً، فإنه بذلك يكون قد رتب جزاء، يوقع عليهم تلقائياً، ودون حكم قضائي، بما يمثل افتئاتاً من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، وانتحالاً من المشرع لهذا الاختصاص، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (١٩، ٤٦)من الإعلان الدستوري ..... ، وحيث إن ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، خاصة حق الترشيح والانتخاب، تُعد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم، على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على

التعبير عن القضايا التي تعنيهم، أم كان بوصفهم مرشحين يتناضلون – وفق قواعد منصفة –من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها، وهما حقان مترابطان ومتكاملان، يتبادلان التأثير فيما بينهما، ومن ثم، كانت ممارسة المشرع لسلطته التشريعية في تنظيم تلك الحقوق رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، وتضحى كفالتها، وضمان حق كل مواطن في ممارستها، وفق قواعد موضوعية – لا تنال من جوهرها أو تنتقص منها، أو تؤثر في بقائها، أو تتضمن عصفاً بها، أو إهداراً ومصادرة لها– التزاماً دستورياً على عاتق المشرع، لايملك منه فكاكاً، وإلا وقع ما يسنه، خروجاً عليها، في حومة المخالفة الدستورية..... ، وحيث كان ذلك، وكان النص المحال قد تضمن حرماناً لفئة من المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية، استناداً إلى سبق تقلدهم المناصب الواردة فيه قبل تاريخ ١١/ ٢/ ٢٠١١ بعشر سنوات، إبان حكم النظام السابق، وقد حصر تلك المناصب في كل من عمل" رئيساً للجمهورية أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو اميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة "، وذلك دون غيرهم ممن شغلوا المناصب ذاتها، خلال مدة سابقة للسنوات العشر المشار إليها، وكذلك من تولى مناصب تماثل، من حيث طبيعتها ومسؤولياتها، المناصب الواردة بالنص، وخلال المدة المحددة فيه، ومن ذلك منصب نائب رئيس الوزراء، والوزراء، والأمناء العامين المساعدين بالحزب الوطني المنحل، وبذلك يكون النص

المحال قد تضمن تمييزاً تحكمياً لا يستند إلى أسس موضوعية تبرره، فضلاً عن تبنيه تقسيماً تشريعياً بين المواطنين لا يرتكن إلى أسس أو مقاييس منطقية، وما استتبعه ذلك من انفصال أحكامه عن أهدافها، ليصير اتصالها بها واهياً، وليغدو التمييز الذي أورده مستنداً إلى وقائع يتعذر حمله عليها، ومصطنعاً لفوارق غير حقيقية بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، بما يوقعه من حومة مخالفة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، المقررين بالمادة (٧) من الإعلان الدستوري.... ، وحيث كان ذلك، وكان النص المحال قد رصد جزاء الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة عشر سنوات، لمجرد تقلد أي من المناصب الواردة حصراً فيه، دون أن يتطلب لذلك أن يثبت في حق من تولى أياً من هذه المناصب إتيان فعل أو انتهاج سلوك يستأهل هذا الجزاء، فإنه يكون قد ابتني على افتراض لا يستقيم مع طبائع الأشياء وتأباه العدالة، ويخالف من ثم مفهوم الدولة القانونية . ومن جانب آخر، فإن رصد هذا الجزاء لكل من عمل بأي من تلك المناصب خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ ١١/ ٢/ ٢٠١١، يعد توقيعاً لعقوبة بأثر رجعي ، وذلك بالمخالفة لنص المادتين (٨، ١٩) من الإعلان الدستوري.

وحيث إنه لكل ما تقدم، فإن جميع أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، وقد تصادمت وأحكام الإعلان الدستوري، فتكون – والحال هذه – قد وقعت في حومة المخالفة الدستورية .... ، لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه – والخاصة بنشر-

للانتخابات الرئاسية ، حيث كان وزيرا للطيران المدني في عهد مبارك وعين رئيسا للحكومة قبل مغادرة الرئيس السابق الحكم.

ثالثاً: قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤:

بعد أن استمرت المنازعات بشأن قانون العزل السياسي، بين مؤيد ومعارض لاستمرار القانون، وبعد أن حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الأمر، وبعد مرور عامين تقريباً من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية قانون العزل السياسي الذى كان بدوره يتضمن تعديلاً للمادة الثالثة من قانون مباشرة الحقوق السياسية بإضافة بند رقم (٤)، صدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[1]،

هذا القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به، لايمكن تصور وجودها مستقلة ومنفصلة عن مادته الأولى – التي قضي- بعدم دستوريتها – بالنظر إلى ارتباطها ارتباطاً لايقبل التجزئة، فإنها تسقط تبعاً لإبطال مادته الأولى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وبسقوط نص مادته الثانية ، راجع حكم المحكمة الدستورية العليا ، رقم ٥٧ لسنة ٤٣ ق ، بتاريخ ١٤ يونيه ٢٠١٢ ، منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ تابع (أ) في ١٤ يونيه سنة ٢٠١٢.

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ تابع في ٥ يونية ٢٠١٤ ، صدر هذا القانون من قبل رئيس الجمهورية المؤقت بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في ١٨/ ١/ ٢٠١٤ ، وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة

حيث تضمن وضع نظام لإدارة منظومة الانتخابات ، كما صدر قانون مجلس النواب بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ [١]، محددا عدد اعضاء المجلس والشروط اللازمة لترشحهم وكيفية انتخابهم، طبقا لنظام انتخابي يجمع بين الانتخاب بالنظام الفردي والانتخاب بنظام القائمة المغلقة المطلقة .

السياسية ، وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ، وعلى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة واللجنة العليا للانتخابات ، وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

(١) صدر قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ الجريدة الرسمية العدد ٢٣ تابع في ٥ يونية ٢٠١٤ من رئيس الجمهورية المؤقت بعد الإطلاع على الدستور الصادر في ١٨/ ١/ ٢٠١٤ وبعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة حيث نص في المادة الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن مجلس النواب ، كما نص في مادته الثانية : على أن يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

حيث نص قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في المادة الأولى منه على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن تنظيم مباشرة بعض الحقوق السياسية ، ويلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق".

وبذلك يكون قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد قد حسم الأمر تماماً بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

هذا وقد حدد القانون بشكل واضح الحالات التي يحرم فيها المواطنين مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية، بما لا يدع مجالاً للتشكيك، ومن أخطر الحالات وأكثرها انتشاراً هي حالات صدور الأحكام الجنائية، وهذا ما سوف نتعرض له من خلال المطلب التالي من هذا المبحث.

المطلب الثاني
آثار تطبيق العزل السياسي قبل حكم المحكمة الدستورية

لو أننا سلمنا جدلاً بأن المحكمة الدستورية العليا لم تصدر حكماً بعدم دستورية قانون العزل السياسي، وأن هذا القانون ظل مطبقاً بشكل أو بآخر، فما هي الأثار التى كانت سوف تترتب على تطبيق هذا القانون؟

هذا ما سوف نشير إليه في هذا المطلب، وذلك أثناء تناول الشروط القانونية التي حددها المشرع بقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، فلو أننا نظرنا إلى نص المادة الثانية والتي تنص على أنه: "يحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

أولاً:

١- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

٢- المصاب باضطراب نفسى أو عقلى، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامى بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسى الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ثانياً:

١- من صدر ضده حكم **بات** لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية ، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٢- من صدر ضده حكم عن محكمة القيم بمصادرة أمواله، ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

٣- من صدر ضده حكم بات لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٤- من صدر ضده حكم بات بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ، ويكون الحرمان لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم .

٥- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ، ويكون الحرمان خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ شهر إفلاسه .

٦- المحكوم عليه بحكم نهائي في جناية.

٧- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفصل السابع من هذا القانون.

٨- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:

(أ) لارتكابه جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة امانة أو رشوة أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.

(ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق.

ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) **لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة ، وفي البندين** (٣ ، ٤) **لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم ، وفي جميع الأحوال لا يسرى الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره .**

إذن يتضح لنا من النص أن المشرع جعل الحرمان مؤقتاً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حدد مدة هذا الحرمان، ومن ناحية ثالثةأنه يمكن مباشرة الحقوق السياسية رغم صدور حكم قضائي ، وذلك في حالة ما إذا كان الحكم الصادر مشمولاً بوقف التنفيذ، أو إذا كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

وفى غير هذا الحالات التي حددتها المادة الثانية لا يمكن لأى جهة أياً كانت أن تحرم أى مواطن بلغ السن القانوني من مباشرة حقوقه السياسية.

وبالتدقيق في المادة السابقة نجد أنها قد تضمنت بين بنودها الجرائم المنصوص عليها بقانون إفساد الحياة السياسية، وبالتحديد فى البند رقم (١) والذى نص على: من صدر ضده حكم بات لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن إفساد الحياة السياسية.

وبالطبع إن القانون المذكور هو القانون المعدل فى ديسمبر ٢٠١١ من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وهذا يعنى أن المشرع أراد تركيز جميع المخالفات والجرائم التي يكون من شأنها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية فى مكان واحد ، وهو قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، والذى نحن بصدده، وذلك منعاً للتشتيت، والتربص لمنع أحد من ممارسة حقوقه السياسية.

وفى الحقيقة فإن تطبيق قانون العزل السياسي بالشكل الذى صدر به فى عام ٢٠١٢ كان سيؤدى إلى آثار وخيمه منها على سبيل المثال لا الحصر:

فقدان بعض الشخصيات التي تعد من كوادر الدولة، ممن لديهم الخبرة السياسية والإدارية بشأن إدارة البلاد، سواء كانوا وزراء سابقين، أو رؤساء سابقين للحزب الوطني الديمقراطي.

فليس الأمر بالسهولة التي يتصورها البعض، فالقيادة وإدارة مرافق الدولة من أصعب الأمور واثقل المسئوليات، حيث تحتاج إلى خبرة كبيرة، وحنكة ودراية.

الخاتمـــة

فى نهاية هذا البحث المتواضع أختتم بأهم النتائج والتوصيات التى توصل إليها الباحث من خلال بحثه لموضوع العزل السياسى أو الحرمان السياسى، باعتباره من الموضوعات الهامة التى لا يمكن إغفالها.

أولاً: اهم النتائج:

- إن موضوع العزل السياسى لم يكن حديث النشأة، فقد عرفت مصر هذا القانون تحت مسمى الغدر منذ ما يقرب من قرن من الزمان، فالفكرة لم تكن حديثه وإنما عرفتها العصور القديمة.
- ارتبطت قوانين العزل السياسى قديماً وحديثاً بإندلاع الثورات، فغالباً لا يلتفت إلى مثل هذه القوانين إلا عند حدوث تغييرات سياسية جذرية، وهى المترتبة على أعمال الثورات فحسب.
- إن الإقتراح الذى تم تقديمه لمجلس الشعب عام ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون العزل السياسى، ومناقشة المجلس له آنذاك لم يكن مدروساً من جميع الجوانب، مما أدى إلى الحكم بعدم دستوريته.
- إن مفهوم العزل السياسى كقانون يعد سلاحاً ذا حدين، حيث أنه إذا تم استخدامه من قبل سلطة دكتاتورية فإنه سيعود بعواقب وخيمة، حيث يتم استخدامه فى إقصاء الأشخاص الغير مرغوب فيهم وإبعادهم من الحياة السياسية، أما إذا تم استخدامه فى حدود وبإنصاف من قبل السلطة القائمة فإنه سيؤدى إلى نتائج مقبولة.
- إن ما وضعه قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الجديد رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ يتصف بالموضوعية ، حيث لا يمكن حرمان أحد من

مباشرة حقوقة السياسية حرماناً مطلقاً، أو لفترة زمنية طويلة، دون النظر إلى زوال السبب من عدمه.

ثانياً: التوصيات:

- نوصى المشرع المصرى بإلغاء قانون إفساد الحياة السياسية، حيث أن قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية كافى بمفرده، وما ورد به من ضوابط تستحق الاحترام والتقدير، فلا حاجه إلى قانون افساد الحياة السياسيةمنعاً للتشتت، خاصة بعد ان أشار إليه المشرع فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فذلك يعد شمول للقانون الآخر وإن وجوده يعد تكراراً، وإن كان ولابد من الإبقاء على قانون إفساد الحياة السياسية فيجب تعديله ليتوافق مع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- كما نوصى المشرع بالتريث عند إصدار أى مشروع لقانون جديد ودراسته دراسة وافيه من جميع جوانبه الموضوعية والشكلية، فإن كثرة التشريعات لا تعد دليلاً على احترام القانون، ونذكر دائماً كباحثين على ضرورة الربط بين التشريعات التى تصدرها السلطة التشريعية وبين الواقع الذى يعيشه المجتمع، فالمجتمع بحاجه إلى قوانين تنظم الواقع.

مراجع البحث الرئيسية

أولا : المراجع العربية:

كتب متخصصة :

- د. أحمد فتحي سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ٢٠٠٠ .
- توفيق شحاته : مبادئ القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، بدون دار نشر ، ١٩٥٤/ ١٩٥٥ .
- د. ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤.
- د. جابر سعيد حسن: الضمانات الأساسية للحريات العامة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ .
- د. جمال العطيفي : آراء في الشرعية وفي الحرية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠.
- د. رمزى طه الشاعر: الأيديولوجيات وأثرها فى الأنظمة السياسية المعاصرة، بدون دار نشر ، ١٩٧٩م.
- د. رمزي طه الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.
- سعد عصفور : النظام الدستوري المصري طبقا لدستور ١٩٧١ ، بدون دار نشر ، ١٩٨٠ .
- د. سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، بدون دار نشر، ١٩٨٦م.

- د. سميح دغيم: موسوعة مصطلحات العلوم الاجتماعية والسياسية فى الفكر العربى والإسلامى، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م.
- د. الشافعى أبوراس: التنظيمات السياسية الشعبية، عالم الكتب ، ١٩٧٤.
- د. صبري السنوسي : الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب المصري دار النهضة العربية ٢٠٠٠.
- د. صلاح الدين فوزي : البرلمان دراسة تحليلية قانونية ، بدون دار نشر ، ١٩٩٤.
- د. طارق فتح الله خضر: دور الأحزاب السياسية فى ظل النظام النيابي، دراسة مقارنة، بدون دار نشر ، ١٩٨٦م.
- د. عبد العزيز محمد سالمان : الحماية الدستورية لحرية الرأي (الحق في التعبير – حرية الصحافة – حرية الاجتماع – تشكيل النقابات والجمعيات) ، بدون دار نشر ، ٢٠١١.
- د. كامل زهيري: موسوعة الهلال الاشتراكية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر ، يوليو ١٩٦٨م.
- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستورى، المبادئ العامة، التاريخ الدستورى، الأحزاب السياسية، التمثيل النيابى، النظام الانتخابى،

السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٣م.

- د. محسن خليل: النظام الدستوري المصري ، الجزء الثاني ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ .
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد : السلطة بين التخاصم والتوازن ، مطبعة العشري ، ٢٠٠٨ .
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد : مبدأ المشروعية وضمان تطبيقه ، دراسة مقارنة ، ٢٠٠٤ .
- د. محمد عبد العال السناري: الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ.
- د. محمد كامل ليلة : الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – الكتاب الثاني – طبعة ١٩٦٧ .
- د. محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٠ .
- د. محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإداري ، تنظيم رقابة القضاء ، الدعاوى الإدارية ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠ .

رسائل علمية :

- زكريا محمد المرسي : مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطات الإدارية والسياسية ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٨.
- عادل عبد الله : إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، رسالة دكتوراه ، حقوق القاهرة ، ١٩٩٥ .
- نعمان أحمد الخطيب: "الأحزاب السياسية ودورها فى أنظمة الحكم المعاصرة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٨٣م، ص٢٤.

الأبحاث والمقالات :

- أحمد فتحي سرور : الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية ، مجلة مصر المعاصرة ، ١٩٧٢.
- فوزية عبد الستار : إسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب ، مجلة مجلس الشعب ، العدد الرابع ، السنة الثانية مارس ١٩٩٣ .
- محمود خيرى عيسى: النظرية العامة للأحزاب السياسية، مقال منشور بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، أكتوبر ١٩٦٢م.

الدوريات :

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان "أتفاقية حماية حقوق الإنسان فى نطاق مجلس أوروبا"، روما فى ٤ نوفمبر ١٩٥٠، هذه النصوص

معدلة وفقاً لقواعد البروتوكول رقم ٣ الذى بدأ العمل به فى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠ والبروتوكول رقم ٥ الذى بدأ العمل به فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .
- حكم المحكمة الدستورية العليا ، رقم ٥٧ لسنة ٤٣ ق ، بتاريخ ١٤ يونية ٢٠١٢.
- الدستور المصري الصادر ١٩٧١ .
- الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ .
- قانون إفساد الحياة السياسية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون العزل السياسي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ .
- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ .
- قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ .
- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، الموسوعة الإدارية الحديثة .
- المرسوم بقانون الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل قانون الغدر .

- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م.
- **مضابط مجلس الشعب وبصفة خاصة** :

أ- مضبطة مجلس الشعب ، الفصل التشريعي الثامن دور الانعقاد الثاني الجلسة الثالثة والعشرين بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠٢.

ب- مضبطة مجلس الشعب الجلسة ١١٠ الفصل التشريعي التاسع دور الانعقاد الثاني، وأيضا جريدة الجمهورية العدد ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧.

ـــــــ مواقع منشورة بشبكة الانترنت :

- **http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=362533**
- **https://ar.wikipedia.org/wiki/**
- **http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2012/04/120424_egypt_politics.shtml** .
- **http://www.syrianlegalforum.net/publications/view/77**

ثانيا : المراجع الأجنبية:

- **Dominique TURPIN et Jean – Pierre MASSIAS Droit Constitutionnel 1994.**
- **François Borella – Les Partis Politiques dans la France d'ajourd'hui – Paris – 1981.**
- **Hauriou (A), Gicquel (J), el Gelanrd (p) : Droit Constitutional Politiques, 1980.**
- **Jean Gicquel et André Hauriou – Droit Constitutionnel et institutions Politiques – Paris – 1985.**
- **S. M. Lipest: Party System and Representation of Social Groups. Harper Torchhook. London, 1967.**

الفهـــــرس

ملخص البحث	٢٧٢
مقدمه	٢٧٤
المبحث التمهيدي **الحقوق والحريات العامة في الحياة السياسية**	٢٨١
الفصل الأول **آلية المشاركة في الحياة السياسية وأهميتها**	٢٩٢
المبحث الأول : الأحزاب السياسية	٢٩٣
المبحث الثاني : حق الانتخاب والترشح	٣١٠
الفصل الثاني **ماهية العزل السياسي وخطورته**	٣٤٦
المبحث الأول : تعريف العزل السياسي ونشأته	٣٥٢
المبحث الثاني : خطورة العزل السياسي والآثار المترتبة عليه	٣٦٣
الخاتمة	٣٩٠
المراجع	٣٩٢
الفهرس	٣٩٨